

**The effect of committee referral tenders decisions  
to delay projects -  
(Case - Study in the governorate of Karbala)**

**تأثير قرارات لجان احالة المناقصات على تلاؤ المشاريع  
(دراسة حالة في محافظة كربلاء المقدسة )**

أ.م.د. نوال طارق ابراهيم  
جامعة بغداد/كلية الادارة والاقتصاد  
قسم ادارة الاعمال/ادارة بلدات

الباحث منذر عبد الامير محمد  
طالب دبلوم عالي (معدل للماجستير)  
قسم ادارة الاعمال/ادارة بلدات

**المستخلص**

يكثر الحديث والجدل حول تعثر الشركات وتتأخرها في إنجاز ما بذلتها من مشاريع بالوقت والمواصفات المطلوبة لذلك تناولت هذه الدراسة الواقع العملي لإحالة وتنفيذ تلك المشاريع وكيفية احالتها إلى شركات معينة دون اجراء التفاس العادل من قبل لجان مختصة ومعرفة التزام هذه اللجان بالتعليمات والضوابط بوجود المؤثرات الجانبية وتحديد مدى ملائمة الطريقة المستخدمة في تحليل العطاءات المقدمة و اختيار الانسب منها لغرض الاحالة وبين الاسباب التي دفعت الجهات التنفيذية للعمل للгиون عن الخطة الموضوعة لإنجاز العمل وذلك عن طريق دراسة ميدانية لعينة من المشاريع المتلكئة وذلك عن طريق اجراء اللقاءات الشخصية والحصول على المعلومات والبيانات من الاوراق والسجلات الرسمية وتحليلها بموجب قائمة الفحص الوصفية والتي تتضمن محوريين الاول يتعلق بقرار لجنة الاحالة والثاني يقف عن الاسباب الحقيقة لتلاؤ المشروع ومعرفة العلاقة بين متغيرات البحث والوصول الى ابرز نقاط الضعف التي تلازم قرار اللجنة وعدم مراعاة الدقة في عملية تقييم العروض المقدمة للمناقصة من الشركات المتنافسة التي تحتاج الى اعادة تصنيف من الواقع العملي وحجم الاعمال المنفذة والكفاءة المالية والخبرات التي تمتلكها هذه الشركات ليكون تصنيفاً حقيقياً فضلاً عن الاعتماد على اقل العروض المالية المقدمة في مبدأ التنافس بين الشركات وبغض النظر عن المواصفات والكفاءة الفنية المطلوبة للتنفيذ وبباقي الميزات التنافسية الاخرى المقدمة في المناقصة وهذا سوف ينعكس على عملية تنفيذ المشروع وانجاز العمل بالشكل المطلوب وبموجب عقد الاتفاق .

**Abstract**

There is much talk and debate about the faltering companies and the delay in the projects in time and specifications required for this study addressed the practice of referral and implementation of these projects and how to refer them to certain companies without a fair competition by the competent committees and knowing the commitment of these committees instructions and controls the existence of side effects and determine the extent of appropriate method used in the analysis of the bids and choose the most appropriate ones for the purpose of assignment, with the reasons which prompted the executive bodies to work for diffraction for the plan to complete the work through a field study of a sample of lagging projects and by conducting personal interviews and access to information and data from official papers, records and analyzed by check List descriptive, which includes two axes ,the first respect the decision of the committee assignment and the second stands for the real reasons for the reluctance of the project and find out the relationship between research variables and access to the most prominent weaknesses inherent in the Commission's decision and the lack of accuracy in the process of evaluating bids submitted for the tender of the competing companies that need to reclassification of practice and executing business volume and financial competence and expertise possessed by these companies to be rated a real and that is reflected on the process of implementation of the project and get the job done properly and under a contract agreement.

## **المقدمة**

يمر العراق منذ عام 2003 بمرحلة البناء والاعمار في كافة الوزارات والدوائر الحكومية الامر الذي يتطلب ابرام عقود مختلفة انسانية او تشغيلية، استشارية و غيرها و يجب ان تكون هذه العقود بمواصفات فنية و قانونية صحيحة و دقيقة تلبياً لحالات الفساد والغش والتلاعب و ما يواكبها من جهود كبيرة تقوم بها اجهزة الدولة من خلال الاشراف عليها و متابعتها في كافة القطاعات في تنفيذ العديد من المشاريع الخدمية العامة والخاصة و غيرها و هو جزء من مهامها و مسؤولياتها مع تنوع وتطور مستلزمات الحياة اليومية و ما تواجهها من صعوبات و مشاكل في تلك المشاريع ولما كانت عمليات بناء و تطور البنى التحتية لجميع مرافق الحياة التي يجري تنفيذها عن طريق المناقصات لذا فان على الادارة ان تحسن اختيار المتعاقدين معها لضمان حسن التنفيذ و سرعة الانجاز و لتحقيق ذلك فلا بد ان يترك للادارة حيز من الحرية وفقاً للأطر القانونية السليمة كونها الوسيلة الفعالة التي تتبع لها القيام بالالتزاماتها حيث تستطيع بمقتضاهما اختيار انساب الوسائل و افضل الاوقات لكي تقوم بالعمل او تمنع عن تنفيذه ، و تواجه هذه المشاريع تحديات كبيرة وخاصة في الظروف الحالية لذلك يتوجب على اصحاب القرار التفكير بجدية و حزم في كيفية احالة تلك المشاريع من اجل دفع عجلة التقدم نحو الامام و ان اختيار نوعية المقاولات واساليب احوالها وطرق تنفيذها اضافة الى كفاءة العطاء المختار لها علاقة مباشرة في تامين الوصول الى اهداف المشروع و لفترة الدراسات المخصصة حول الموضوع فقد اختار الباحث هذا الجانب من موضوع البحث لأهميته وتأثيره المباشر على المجتمع و المواطن بصورة خاصة كذلك سيؤثر على استمرارية عمل المشروع و سرعة انجازه لذلك دعت الحاجة الى تناول الاسس و القواعد التي يتم من خلالها احالة تلك المشاريع ذات النفع العام مع بيان اسباب تأخر التسليم ابتداءً من ولادة الفكرة الاولية و حتى اجراءات التسلم من الشركة المنفذة او المقاول مروراً بالمراحل القانونية المتمثلة بإجراءات الاحالة و توقيع العقد و حتى تسليم الموقع مع بقية المراحل الفنية والاجراءات الادارية ، و يهدف البحث الى التركيز و معرفة مدى ملائمة طريقة التحليل للعطاءات على ضوء البيانات و المعلومات المقدمة للوصول الى العطاء الافضل للفوز بالمناقصة اضافة الى تحديد الاسباب الرئيسية التي تسببت بتلك الاعمال خلال مرحلة التنفيذ من عمر المشروع و تم دراسة هذا البحث في محافظة كربلاء المقدسة كونها تمثل عينة لاحدى الإدارات المحلية من عموم البلاد حيث استعمل منهج دراسة الحالات التي تتضمن المعالجة الميدانية و المقابلات شخصيات قانونية و فنية مختصة في مجال ادارة المشاريع و من خلال جمع المعلومات عن طريق التساؤلات و الاطلاع على الوثائق و السجلات الرسمية اضافة الى المواقف الشهرية و النصف الشهرية لذلك استعملت قائمة الفحص كأدلة رئيسية استدلالية لدعم متطلبات الواقع العملي و تم الاعتماد عليها في استكمال المعلومات و من خلالها تم استخدام الوسط الحسابي المرجح والنسبة المئوية للجوجة المستخرجة في قائمة الفحص و تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات ووضع التوصيات لذلك ومن ابرز نتائج البحث كانت ان اغلب لجان التحليل و الاحالة تعتمد على اوطاً العطاءات لإحالة المشاريع دون النظر الى معايير الترجيح الاخرى اضافة الى ان هناك ضعف في لجان التحليل في التوصل في استخراج العطاء المناسب و المؤهل لتنفيذ المشروع المقترن وبالاعتماد على مجموعة البيانات و المعلومات المقدمة ولغرض الابقاء بالجوانب البحث .

## **هيكلية البحث**

► الفصل الاول : تخصص في استعراض منهجية البحث الحالي و الدراسات السابقة من خلال منهجية البحث

► الفصل الثاني : تضمن هذا الفصل الجانب الاول من الاطار النظري وهو الجانب القانوني للإحالة وقد تم تقسيمه الى مبحثين تناول الاول مفهوم المناقصات و انواعها الذي تفرع الى مطلبين تناول الاول انواع المناقصات اما في المطلب الثاني فقد تضمن الاحالة والاجراءات التمهيدية التي تسبقه اما المبحث الثاني تضمن اللجان الخاصة بإحالة المناقصات وتنفيذ العقود .

► الفصل الثالث : وتضمن ايضاً الجانب الثاني من الاطار النظري في البحث وهو الاحكام الخاصة بالمشاريع المحالة ليتناول الجانب الفني وتنفيذ المشاريع الذي تضمن ثلاثة مباحث مقسمة على الشكل التالي :

✓ المبحث الاول // ماهية المشاريع المحالة ويفقس الى

• المطلب الاول : تناول مفهوم المشاريع و انواعها

• المطلب الثاني : مراحل تشيد المشروع

✓ المبحث الثاني // مقومات نجاح المشاريع المحالة بالمناقصات و تفرع الى مطلبين

• المطلب الاول: تناول مقومات المشروع الناجح

• المطلب الثاني : بين وظائف الادارة في انجاز المشاريع

✓ المبحث الثالث // تناول اسباب التلؤ في المشاريع

► الفصل الرابع و تضمن هذا الفصل الجانب العملي للبحث فقد تم عرض وتحليل النتائج

► الفصل الخامس و تضمن مبحثين تناول المبحث الاول اهم الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث من خلال تحليل البيانات و المعلومات المتوفرة اما المبحث الثاني فقد تضمن التوصيات و المقترنات .

## **الفصل الاول**

### **اوألاً مشكلة البحث:-**

على الرغم من ان مدن العراق تشهد حركة في التنمية و التطور في كافة المجالات مثلها التنمية العمرانية ولكن يكثر الحديث والجدل حول تغير وتأخر الشركات في تسليم و انجاز المشاريع في الوقت المحدد بالمواصفات المطلوبة لذلك يتوجب علينا مراجعة المنهجيات المتبعة في كيفية اختيار الشركة المناسبة لتقوم بتنفيذ ما مطلوب منها ولعل من اهم الدافع التي حفظت الباحث على

تناول موضوع البحث (تأثير قرارات لجان احالة المناقصات على تكؤ المشاريع) ومن خلال ما لاحظه الباحث في خبرته العملية في تنفيذ وادارة المشاريع الخدمية واطلاعه على حجم المعاناة التي يمر بها قطاع الاعمار والانشاءات ومشاريع البنية التحتية والخدمية في مؤسسات الدولة لذلك تبلورت فكرة هذه الدراسة للوقوف على الواقع الميداني النطبي للمشاريع في العراق قد تكون الاحالة الى العطاء الا私服 سعراً او الاحالة الى شركات معينة دون اجراء المنافسة في بعض المشاريع ذات الطابع الخاص مثل عقود التسليح و صفقات تجهيز الادوية والاغذية وغيرها من المشاريع الاخرى وبالتالي ستظهر مشاكل عديدة اثناء التنفيذ حيث ان الخطاء في عملية ابرام هذه العقود يعتبر كارثة كبيرة على الدول المتطرفة والنامية على حد سواء ، لذلك ومن خلال الاتصال المباشر مع العديد من مدراء المؤسسات الحكومية ومدراء المشاريع اضافة الى الخبرة الميدانية المتر acummaة فقد تمكن الباحث من تشخيص اولى لمشكلة البحث وبلورتها والتي تمثلت في ان هناك مؤشرات اولية تشير الى وجود تأثير سلبي في اختيار الشركة المنفذة التي تفتقر الى المؤهلات الفنية والمالية قد تسبب خلل واضح في استمرارية تنفيذ المشروع مما يسبب تكؤ تلك العقود المراد منها النفع العام وبذلك يقودنا الى خسائر ضخمة على الدولة والافراد نتيجة للسياسات الخاطئة التي تمارسها الجهات الادارية في تقييم وتحديد الجهة التي ستقوم بالتنفيذ استناداً للتشريعات العراقية .

### **ثانياً// اهمية البحث**

- تكمّن أهمية هذا البحث في تناول المشكلة على المستويين العلمي والعملي وتتلخص في الآتي
1. محاولة الحد من ظاهرة التكؤ في انجاز المشاريع من خلال دراسة الاسس والقواعد التي يتم من خلالها اختيار افضل العروض المقيدة اثناء المناقصة وإحاله المشاريع على الشركات غير الكفؤة لما لها من تأثير مباشر على الدولة والمواطن .
  2. تحديد الطرق الملائمة في تحديد العطاء الا私服 من بين مجموعة من العروض المقيدة للوصول الى اهداف المشروع الذي اقيم من اجله ..
  3. الوقوف على الاثار الجانبية التي تترتب على لقرار لجنة الاحالة غير الدقيق في اختيار المقاولين غير المؤهلين لتنفيذ مفردات الكشف التخييني نتيجة لاعتمادهم على اوطاً الاسعار في معايير الترجيح .
  4. اثراء مكتبة الكلية بالبحوث الميدانية التي تتناول الواقع العملي لموضوع احالة المشاريع عن طريق المناقصات

### **ثالثاً // اهداف البحث**

- من خلال تحديد مشكلة البحث واهميته يمكن تحديد الاهداف التي يسعى اليها البحث في تحقيقها :
1. المساهمة في تسليط الضوء على واقع العملي لعملية تحليل العطاءات واختيار المقاول والطرق المتبعة من قبل اللجان المتخصصة بالإحاله في محافظة كربلاء المقدسة .
  2. تحديد مدى التزام لجان الاحالة بالتعليمات الصادرة من وزارة التخطيط ومدى انسجامها مع البيئة الخارجية والمقاولين العراقيين وتشخيص اهم المراحل والخطوات التي يمكن اتباعها في عملية التحليل.
  3. تشخيص الاسباب الرئيسية التي دفعت الشركات المنفذة الى التعرّض في انجاز المشاريع .
  4. وضع التوصيات والمقترنات لمساعدة اصحاب القرار في المحافظة واستناداً لما ظهر في نتائج البحث

### **رابعاً// وسائل جمع البيانات**

- يعتمد البحث منهج دراسة حالة كونه يجمع بين اكثـر من اسلوب بحثـي في ان واحد ولغرض اتمام عملية البحث والدراسة تكتـ الاستعـانـة بمجموعـة من الـادـوات الـالـازـمـة لكل مرـحلة من الـبـحـثـ .
- أ. الاطار النظري : من اجل الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة تم الاعتماد على ما متـوفـر من كـتبـ وبحـوثـ علمـيةـ اـكـادـيمـيـةـ ودورـياتـ عـرـبـيـةـ واجـنبـيـةـ فـضـلـاًـ عـنـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ شبـكـةـ المـعـلـومـاتـ الدـولـيـةـ فـيـ اـمـادـ وـاغـنـاءـ الـرـاـسـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـقـيـمـةـ .
- بـ. الـاطـارـ الـعـلـمـيـ : لـقـدـ تـمـ الـاعـتمـادـ فـيـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـطـرـقـ الـاـتـيـةـ :
1. المعايـشـ المـيدـانـيـةـ وـالـنـيـةـ تـنـجـتـ عـنـهاـ الـخـبـرـةـ الشـخـصـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ فـيـ مـجـالـ اـدـارـةـ المـشـارـيعـ وـاحـالـةـ الـمـنـاـقـصـاتـ مـنـ خـلـالـ عـضـوـيـةـ فـيـ اـحـدـىـ لـجـانـ الـاحـالـةـ .
  2. اـجـراءـ الـمـقـابـلـاتـ الشـخـصـيـةـ وـعـرـضـ بـعـضـ الـاسـئـلـةـ عـلـىـ بـعـضـ الشـخـصـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـفـنـيـةـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ بـالـمـهـارـةـ وـالـكـفاءـةـ فـيـ مـجـالـ عـلـمـهـ وـمـدـارـ الـبـحـثـ .
  3. الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ مـنـ خـلـالـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ الـمـسـتـنـدـاتـ الرـسـمـيـةـ فـيـ قـسـمـ الـعـقـودـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ وـلـعـيـنـةـ مـنـ الـمـشـارـيعـ الـمـحـالـةـ وـالـتـيـ كـانـتـ مـتـلـكـةـ اـثـنـاءـ فـرـةـ التـنـفـيـذـ وـبـالـاعـتمـادـ عـلـىـ الـمـوـاـفـقـ الشـهـرـيـةـ وـالـمـخـاطـبـاتـ الرـسـمـيـةـ .
  4. الـاستـعـانـةـ بـالـاسـتـمـارـةـ لـجـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ وـقـائـمـةـ الـفـحـصـ الـوـصـفـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـلـاـحظـةـ وـطـرـحـ بـعـضـ الـاسـئـلـةـ عـلـىـ الـمـتـخـصـصـينـ فـيـ هـذـاـ مـجـالـ .

**الفصل الثاني**

أحكام المناقصات ولجان الاحالة لتنفيذ العقود

**المقدمة**

تعد المناقصات من اكثـر الطرق استخداماً في ابرام العقود الادارية من قبل الادارة ويلزمهـا المـشرع في الكـثير من الحالـات باستـخدام هذا الاسـلوب في التعاـقد وهدف ذلك هو ضمان حماية المصالح المالية للادارة بـتمكنـها من اختيار افضل العطـاءـات من حيث الشروط المالية والقانونية (الجورـي، 1989: 177)، ونـعتبر المناـقصـات اـحدـى اـهم الاسـاليـبـ في اـغلـبـ الدولـ وـالـتيـ يتمـ منـ خـالـلـهاـ تـفـذـ مـشـارـيعـهاـ وـتـوـفـيرـ مـشـتـريـاتـهاـ حـيـثـ تـضـعـ كلـ دـوـلـةـ فيـ تـشـريعـاتـهاـ الضـوابـطـ وـالـتـعـرـيفـاتـ وـالـتـشـريعـاتـ الفـقـهـيـةـ لـلـمـنـاقـصـاتـ الـحـاكـمـةـ الـتـيـ توـحدـ عـمـلـ الـمـنـظـمـاتـ وـمـؤـسـسـاتـهاـ الـحـكـومـيـةـ وـلـذـكـ نـجـدـ هـنـالـكـ تـنـوـعـ فـيـ التـعـرـيفـاتـ وـالـتـشـريعـاتـ الفـقـهـيـةـ لـلـمـنـاقـصـاتـ وـذـكـ بـسـبـبـ تـعـدـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ الـحـكـومـاتـ وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ التـعـدـ وـالـتـنـوـعـ تـعـبـرـاـ عـنـ اـخـتـلـافـ وـتـبـابـ الـظـرـوفـ الـبـيـئـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ وـلـغـرـضـ الـلـامـ الـمـفـاهـيمـ الـاـسـاسـيـةـ وـالـاـسـالـيـبـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ تـفـيـذـ الـعـقـودـ وـمـنـاقـصـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـلـمـنـاقـصـاتـ بـمـاـ يـؤـمـنـ اـرـضـيـةـ جـيـدةـ وـمـتـبـيـنةـ لـتـسـاـهـمـ فـيـ تـسـهـيلـ فـيـ تـنـاـولـهـ فـيـ الـجـانـبـ الـعـلـمـيـ حـيـثـ وـجـدـ الـبـاحـثـ اـنـ يـتـنـاـولـ هـذـاـ الفـصـلـ مـنـ جـانـبـ الـنـظـريـ مـحـورـيـنـ وـيـتـضـمـنـ كـلـ مـنـهـمـ :

**❖ المـبـحـثـ الـاـولـ // مـفـهـومـ الـمـنـاقـصـاتـ**

لـقدـ اـخـتـفـتـ الـآـراءـ وـالـتـشـريعـاتـ مـاـ تـنـاـولـهـ لـمـفـهـومـ وـتـعـرـيفـ الـمـنـاقـصـةـ فـمـنـهـاـ مـنـ رـكـزـ فـيـ تـعـرـيفـهـاـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـادـارـيـ وـالـمـتـعـالـمـيـنـ مـعـهـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ رـكـزـ عـلـىـ الغـايـةـ مـنـهـاـ،ـلـذـاـ سـوـفـ نـقـسـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ إـلـىـ مـحـورـيـنـ نـتـنـاـولـ فـيـ

الـاـولـ :ـ تـعـرـيفـ الـمـنـاقـصـاتـ وـاـنـوـاعـهـاـ.

الـثـانـيـ :ـ اـحـالـةـ الـمـنـاقـصـةـ وـاـجـرـاءـاتـهـاـ الـتـمـهـيـدـيـةـ الـتـيـ تـسـبـقـهـاـ .

**اـولاـ :ـ تـعـرـيفـ الـمـنـاقـصـاتـ وـاـنـوـاعـهـاـ**

لـلـوـقـوفـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـمـنـاقـصـةـ لـاـبـدـ مـنـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـمـنـاقـصـةـ لـغـةـ وـاـصـطـلاـحـاـ وـذـكـ حـتـىـ يـتـمـ بـيـانـ انـوـاعـهـاـ بـشـكـ تـقـصـيـيـ .ـ وـقـدـ تـمـ

تـقـسـيـمـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ إـلـىـ فـرـعـيـنـ .

**أـ.ـ مـعـنـىـ الـمـنـاقـصـةـ**

الـمـنـاقـصـةـ لـغـةـ :-ـ هـيـ إـحـدىـ اـشـتـقـاقـاتـ الـفـعـلـ نـقـصـ وـيـنـقـصـ نـقـصـانـاـ،ـ وـيـقـالـ نـقـصـ الشـيـءـ بـمـعـنـىـ ذـهـبـ الـبـعـضـ مـنـهـ وـنـقـصـ الشـيـءـ فـهـوـ مـنـقـصـ وـهـوـ يـعـنـيـ الـخـسـرـانـ فـيـ الـحـظـ (ابـنـ مـنـظـورـ ،ـ 2003: 704)ـ اـمـاـ مـعـنـىـ الـمـنـاقـصـةـ اـصـطـلاـحـاـ :

هيـ طـرـيقـةـ بـمـقـضـاـهاـ تـلـزـمـ الـاـدـارـةـ بـاخـتـيـارـ اـفـضـلـ مـنـ يـتـقـدمـ لـلـتـعاـقدـ مـعـهـاـ سـوـاءـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـالـيـةـ اوـ الـفـنـيـةـ (الـبـيـشـيرـ،ـ 2009: 191)ـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـهـاـ (الـعـطـارـ،ـ طـ3: 586)ـ بـاـنـهـاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـاـجـرـاءـاتـ تـهـدـيـ دـعـوـةـ الـجـمـهـورـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـطـرـحـهـاـ الـاـدـارـةـ بـقـصـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـ يـقـمـ اـرـخـصـ الـاسـعـارـ لـلـتـعاـقدـ مـعـهـ .

وـتـعـتـرـفـ الـمـنـاقـصـةـ هـيـ الـطـرـيقـةـ الـاـكـثـرـ شـيـوـعاـ وـالـمـتـبـعـةـ لـتـنـفـيـذـ اـعـمـالـ اوـ تـورـيدـ اـصـنـافـ عنـ طـرـيقـ مـتـعـهـدـيـنـ لـأـيـ جـهـةـ وـبـالـتـالـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـعـقـدـ ،ـ وـبـعـدـارـةـ أـخـرىـ يـمـكـنـ تـعـرـيفـ الـمـنـاقـصـةـ عـلـىـ اـنـهـاـ طـرـيقـةـ مـنـ طـرـيقـ الشـرـاءـ ذاتـ مـراـحلـ مـتـعـدـدـةـ تـؤـولـ فـيـ نـهـاـيـةـهـاـ لـإـبـرـامـ عـقدـ مـاـ بـيـنـ الـجـهـةـ الـطـالـبـةـ لـلـعـلـمـ اوـ الـخـدـمـةـ اوـ الـسـلـعـةـ وـطـرـفـ اـخـرـ فيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ (فـرـيقـ ،ـ 2007: 214)ـ ،ـ وـاضـافـ (الـهـوـيـديـ،ـ 1998: 51)ـ يـمـكـنـ انـ نـعـبـرـ عـنـ الـمـنـاقـصـةـ مـنـ حـيـثـ مـضـمـونـهـاـ وـفـكـرـتـهاـ الـاـسـاسـيـةـ عـنـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـاـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـلـزـمـ جـهـةـ الـاـدـارـةـ عـنـ الـتـعاـقدـ بـاتـبـاعـهـاـ حـيـثـ يـتـمـ فـيـ ضـوـئـهـاـ وـبـمـقـضـاـهاـ اـخـتـيـارـ اـفـضـلـ الـعـرـوـضـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـمـتـافـسـيـنـ وـاقـلـهـمـ سـعـراـ لـإـنجـازـ الـاعـمـالـ الـمـطـلـوـبةـ .

**بـ.ـ اـنـوـاعـ الـمـنـاقـصـاتـ**

لـلـمـنـاقـصـاتـ اـنـوـاعـ تـخـلـفـ بـاـخـتـلـافـ اـغـرـاضـهـاـ وـقـيـمةـ تـموـيلـهـاـ فـالـمـنـاقـصـاتـ ذاتـ الـقـيـمةـ الـمـالـيـةـ الـكـبـيرـةـ تـخـلـفـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـقـيـمةـ مـالـيـةـ صـغـيرـةـ وـذـكـ الـتـيـ تـنـقـصـهـاـ عـلـىـ عـدـدـ الـمـشـارـكـيـنـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ وـلـذـاـ سـوـفـ يـكـونـ لـجـهـاتـ الـتـعاـقدـ اـعـتمـادـ اـحـدىـ اـسـالـيـبـ الـتـالـيـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ مـشـارـعـ الـمـواـزـنـةـ اوـ الـعـقـودـ الـعـامـةـ اوـ مـشـارـعـ تـنـمـيـةـ الـاـقـالـيمـ اوـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـشـارـعـ الـتـشـغـيلـيـةـ اوـ عـقـودـ التـجهـيزـ اوـ عـقـودـ الـاـسـتـشـارـيـةـ وـبـمـخـلـفـ اـنـوـاعـهـاـ وـهـيـ كـمـاـ يـلـيـ :-

**اـولاـ // الـمـنـاقـصـةـ الـعـامـةـ**

عـرـفـ الـمـنـاقـصـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ اـنـهـاـ طـرـيقـ مـنـ طـرـيقـ الشـرـاءـ الـعـامـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ الـمـفـاضـلـةـ وـالـاـخـتـيـارـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـتـنـاقـصـيـنـ بـأـقـلـ عـطـاءـ فـيـ عـقـودـ الشـرـاءـ وـمـاـ يـمـاثـلـهـاـ بـحـيـثـ تـلـزـمـ الـاـدـارـةـ بـدـفـعـ اـدـنـىـ مـقـابـلـ مـالـيـ لـشـرـاءـ ماـ تـحـصـلـ عـلـىـهـ مـاـ خـدـمـاتـ (حـلـمـيـ ،ـ 1993: 207)ـ ،ـ وـيـقـضـيـ بـهـاـ اـيـضاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـاـجـرـاءـاتـ تـهـدـيـ دـعـوـةـ الـجـمـهـورـ لـلـاشـتـراكـ الـذـيـ يـقـمـ بـأـرـخـصـ الـاسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ وـالـمـشـارـعـ الـمـطـرـوـحةـ وـلـاـ تـنـقـصـهـاـ هـذـهـ طـرـيقـةـ عـلـىـ اـشـخـاصـ مـعـيـنـيـنـ بـمـعـنـىـ اـنـ تـنـافـسـهـاـ يـكـونـ عـامـاـ وـتـرـسـوـ الـمـنـاقـصـةـ عـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ يـقـمـ اـرـخـصـ الـاسـعـارـ (الـهـاشـمـيـ،ـ 1997: 13)ـ .

**ثـانـيـاـ :ـ الـمـنـاقـصـةـ الـمـحـدـودـةـ**

يـكـونـ الـتـعاـقدـ بـهـذـهـ طـرـيقـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـنـطـلـبـ بـحـسـبـ طـبـيـعـتـهـاـ قـصـرـ الاـشـتـراكـ عـلـىـ الـمـقاـولـيـنـ وـالـشـرـكـاتـ مـعـيـنـةـ وـمـحدـدةـ وـالـتـيـ تـنـبـتـ كـفـاعـتـهـمـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ الـفـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ شـرـيـطـةـ تـوـافـرـ شـرـوـطـ حـسـنـ السـمعـةـ فـيـهـمـ .

ومن الجدير بالذكر ان المناقصة المحدودة يتبع فيها نفس الاجراءات الخاصة بالمناقصات العامة على ان الاخيرة يجب الاعلان عنها بالصحف الرسمية اما المناقصة المحدودة فيتم الاعلان عنها بتوجيهه دعوات الى المشتغلين بالنشاط المطلوب(نصيف،2012: 19) ، وعلى هذا الاساس اعتبرها (ابو العينين، 2004: 272) احدي صور المناقصة تحدد فيه الادارة مقدماً وبكامل اختيارها الافراد والهيئات الذين تدعوههم للاشتراك في المناقصة بقصد التعاقد مع من ينقدم من هؤلاء المتناقصين المعينين سلفاً وحيث تخضع هذه الصورة لنفس القواعد الحاكمة للأسلوب السابق من المناقصة فيما عدا حرية الاشتراك فيما ينفع بها وهي مقصورة الى عدد معين الذين تختارهم الادارة وتراعي في اختيارهم الكفاية المالية والفنية وحسن السمعة والذي يدفع جهة الادارة الى التحديد ما قد تقضيه العملية المطروحة في المناقصة من توريد الخبرات الفنية المطلوبة .

## **ثالثاً :المناقصة العامة بطريقه التأهيل الفني**

تلجاً الادارة الى هذا النوع من المناقصات اذا كانت الاعمال موضوع الصفة ذات طبيعة خاصة من حيث موضوعها وشروط تنفيذها او تكون عملية معقدة تتسم بالأهمية البالغة(سردوك،2009: 67) .

حيث تكون الالية في هذا النوع من المناقصات بتقديم اساسيين من المظاريف او العطاءات (الفنى والتجاري ) فتقوم الادارة بانتقاء المرشحين عن طريق العطاءات الفنية المقدمة ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة من جهة صاحب المال وتحتار على هذا الاساس ما لا يقل عن ثلاثة عروض مقبولة فنياً ليتم اختيار الافضل منها من حيث العطاءات التجارية عن طريق لجان التحليل وكما نصت عليه المادة (3-3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014.

ويرى الباحث بعدم الحاجة الى تشريع مثل هذا النوع من اسلوب تنفيذ العقود الحكومية وذلك لأن ما جاءت به التعليمات المذكورة اعلاه في البندين اولاً وثانياً من المادة 3 هي كافية في اتمام اي عقد مطلوب اضافة الى هذا الاسهام في سرد التعليمات وطرق المناقصات قد تؤدي بالنتيجة الى تعقيدات زائفة في حالة المشاريع وتنفيذها مما يؤدي الى فسح المجال امام المفسدين و ضعاف النفوس الى الغش والتلاعب في قرارات الاحالة لأغراض شخصية .

## **رابعاً :المناقصة بمرحلتين :**

يعتبر العراق احد الدول التي تطبق هذا النوع من المناقصات التي تحتاج الى مواصفات فنية معقدة والتي من الصعب تحديد بنودها وشروطها بشكل دقيق في المراحل الاولى من عمر المشروع التي تسبق الاعلان عن المناقصة . يقصد بهذا النوع من المناقصات وحسب ما قال (سويد،2013: 19) تمكين الادارة من مواجهة المواصفات الفنية بجوار الشروط المالية اذ لا تلغاً فيها الادارة العامة الى مجرد اختيار العطاء الافضل من بين العروض المقدمة لها ، لكنها تقوم بالمقارنة بين الأسعار وبين جودة الأصناف المقدمة لها .

عبارة أخرى تختار الادارة من يتقى بأفضل شروط مالية لتحقيق افضل مشروع وهي ملزمة بهذا الاختيار(الطاوسي،2008: 231) ، ويمكن القول ان الجهة الادارية تهدف الى التعاقد مع المناقص الذي يقدم اجود عينة بأرخص الاسعار ومن ثم فلا تنفيذ الادارة بالتعاقد مع صاحب اقل سعر الا اذا كانت العينة المقدمة هي افضلها من الناحية الفنية(ابو العينين ،2004: 273).

ويرى الباحث ان مثل هذه المناقصات تكون شاملة ويمكن ان تجمع بين انواع المناقصات العامة والمحدودة للوصول الى افضل اختيار بين المتنافسين بعد ان يتم قبول عطائهم الفنية وفق المعايير والشروط المطلوبة . حيث من الاجر بالجهات الادارية مراعاة ناحيتين مهمتين احدهما المالية الكافية تتمثل بالحسابات الخاتمية للشركات المتقدمة ومدى كفاءتها المالية لتغطية متطلبات العقد والآخرى الشروط والمواصفات الفنية الافضل والا جود من حيث الوقت والجودة ولما كانت هذه العقد الادارية مرتبطة بالمصلحة العامة والمال العام فمن واجب الادارة ان تتأكد من كفاءة المتقدمين ومدى امكاناتهم من الالتزام ببنود العقد وما هي الاعمال المماثلة التي قد تم تنفيذها مسبقاً وما هي الخبرات التي تمتلكها في هذا المجال من خلال تقديمها تقريراً مفصلاً للادارة التي تقوم بدورها ان تمارس سلطتها في استبعاد المقاول المتقدم عند ثبوت غشه او احتياله او افلاسه ، والغاية من ذلك كله هو ليس التعقيد والاطالة في اجراءات التعاقد بقدر ما هو تحقيق الاهداف التالية :

1. تحقيق اكبر وفر مالي للخزينة العامة وموازنة الدولة حيث تلتزم الادارة باختيار صاحب العطاء الافضل مالياً والأكثر فنياً مع الاخذ بنظر الاعتبار الموارنة بينهما .

2. حماية الادارة لموظفيها والموظف المسؤول ولجننته من تهمة (المحاباة) الفساد .

3. ان تعدد العطاءات والعروض المقدمة الى المناقصة يجعل الادارة ملماة بكل متطلبات الفنية الحديثة المتوفرة في الاسواق المحلية والعالمية ومواكبة التطور الاقتصادي والفنى في المحيط الخارجي والاستفادة منه مستقبلاً في سد الثغرات التي قد تحصل نتيجة لنقص المعلومة والخبرة .

## **خامساً :الدعوة المباشرة**

من الثابت ان هذا الاسلوب يطبق في الحالات الاستثنائية في التعاقد حيث يستعان به في الحالات العاجلة التي لا تمثل الاجراءات التقليدية للمناقصة حيث يتم توجيه دعوات مجانية الى ما لا يقل عن (3) ثلاثة من المقاولين او الشركات او المكاتب الاستشارية المعتمدين وذلك لقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية وعند توفر واحد او اكثر من الشروط التي نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 (المادة 3) .

يرى الباحث ان في هذا الاسلوب يدل على خطورته وعلى مدى النزاهة والحيادية والامانة التي يجب ان يتحلى بها رئيس جهة التعاقد والذي يفترض اداركه حيث ان هذا الاسلوب هو ليس ميزة منحت لجهات الرسمية بان تذهب اليها متى شاءت بل ان المشرع قد حددتها بالشروط المذكورة في اعلاه فلا يصار اليها الا بتحقق واحد او اكثر من هذه الشروط .

ولكن يرى الباحث ان هناك الكثير من حالات الفساد التي تجوب هذا الاسلوب في التعاقد ومنها على سبيل المثال يقوم صاحب المال باعداد كشف تخميني ذو كلفة عالية وبمواصفات فنية عالية الجودة و الغرض منها تعزيز الشركات المتقدمة من الافاء بتلك المتطلبات او قد يكون تعليم خلال فترة الاعلان عن ماهية المشروع المقترن بالإضافة الى وضع شروط ومعايير عالية الجودة او تصنيف الشركات المطلوبة يجب ان يكون عالي و الغرض من ذلك كله هو ضمان عدم الحصول على راغب او متقدم لتنفيذ مفردات الكشف لذلك تلجا الادارة الى اسلوب الدعوة المباشرة وحسب ما تراه مناسب من الشركات لتنفيذ مثل هذه الاعمال وهذا جانب من حالات الفساد التي تشوب بعض المشاريع الحكومية واذا ما رجعنا الى التدقيق نجد ان جميع الممارسات التي تتخذها الادارة هي وفق اطر قانونية سليمة ولكن في الحقيقة هنا تدار الشبهات بطنية حول الكثير من التساؤلات في اهدار للمال العام .

#### **سادساً: العطاء الواحد (العرض الوحيد )**

استثنى المشرع في هذا النوع من المناقصات في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 من صلاحية رئيس جهة التعاقد او من يخوله في اعتماد هذا اسلوب حالة المناقصات الا يتتوفر احد الشرطين :  
أ- عندما تكون السلع او الخدمات الاستشارية او المقاولات ذات طبيعة احتكارية او متوفرة لدى جهة معينة محكمة تمتلك براءة اختراع او الاجازة او الحقوق الحصرية لها .

ب- اذا كانت السلع او المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة او تجهيز ادوات احتياطية لعقود سابقة .  
حيث يتم توجيه الدعوة مجاناً الى جهة مختصة واحدة او مقاول او استشاري لتنفيذ العقود وبموافقة اللجنة المركزية ومصادقتها.

#### **سابعاً: التعاقد المباشر**

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع اجراءات المناقصة بجميع انواعها ان يتم اتباع هذا اسلوب حيث حدد المشرع وحصر اساليب التعاقد على النحو الوارد سابقاً ورسم لكل اسلوب حدوده وبين حالاته والاجراءات التي يقتضيها ومجال عمله الذي لا يجوز ان يخالط بغيره من الاساليب(جامعة، دب:141) و (خلفية، 2008: 181)، وبعد اسلوباً استثنائياً تلغا اليه الادارة في حال تغدر اللجوء الى الطرق الاخرى وغالباً ما يتعلق الامر احتياجات عاجلة تزيد الادارة ان تتعاقد عليها(Nصار، 2002: 142) ، ومن الجدير بالذكر ان التعاقد المباشر هي واحدة من الطرق التي استثنتها التعليمات من صلاحية رئيس جهة التعاقد او من يخوله من استخدامها كأحد الطرق في احالات المناقصات او توجيه الدعوة مجاناً للتعاقد مباشرةً الا بعد موافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبعد توصية من اللجنة المركزية والمصادقة على الاحالة .

ويرى الباحث ان هذا النوع من اساليب التعاقد هو من اوسع الابواب للفساد ويفتح افاق كبيرة للمتنفذين والمسؤولين والجهات المعنية في الحصول على غاياتهم وفقاً لضوابط القانونية و عند الرجوع للمادة (3- سابعاً ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 نجد ان المشرع قد وضع محددات في استخدامها والتي تتعلق بأمن وسلامة الدولة وهذا ما نجده في الكثير من الشبهات التي تدور حول عقود التسليح وتجهيز الجيش والقوات الامنية اضافة الى وجود ضعفاً كبيراً في هذه المحددات وعلى راسها الموافقة المشروطة بقبول اللجنة القطاعية في مجلس الوزراء حيث جاءت موافقتهم شكلاً على هذا اسلوب في التعاقد واختيار الشركة المنفذة لبيان العقد وكما نصت عليه الفقرة (و) من البند اعلاه والتي اعتبرت موافقة اللجنة القطاعية يصدر بقرار خلال 14 يوم من تاريخ تسجيل الطلب وبعكسه تعتبر الموافقة حاصلة ضمناً والذي شجع البعض من استخدام طريقة التعاقد المباشر لأغراض المنفعة الشخصية .

#### **ثانياً/ حالة المناقصات والاجراءات التمهيدية التي تسبقها**

ان قرار احالة المناقصات الى الشركة التي تقدم افضل العروض تلزم تلك الشركة بإنجاز المشروع في الفترة المحددة ، حيث يقصد بالإحالة هو قرار تتخذه لجنة احيل لها تنفيذ المناقصة بقرار يقضي بموجبة تنفيذ بنود اي عقد .

#### **أ. تعريف الاحالة**

الاحالة لغة: تعرف بانها جعل الامر مقصوراً للمحال اليه مطلوباً منه ، وحول الشيء فتحول ، وحال الامر على فلان جعله مقصوراً عليه وحال الشيء من حال الى حال (النجار، 1960، 207).

اما تعريفها اصطلاحاً : يتفق الباحث مع الرأي الذي قاله (البهادلي، 2013: 22) عندما رجح استخدام كلمة الاحالة بدلاً من الارسائ كون المشرع العراقي قد استعمل الاولى في القوانين والتعليمات الخاصة بالمناقصات والمزايدات العامة اضافة الى ذلك فان الاولى هي اقرب من الثانية الى الدافع العملي في الاستعمال .

حيث ليس هناك من سبيل يضمن امكانية ان تكون اجراءات احالة العقود على اساس عادل وتنافسي الا عبر اجرائها عن طريق المناقصة ، وكما بینا فان المناقصة تعني اعلان مؤسسات الدولة لمشاركة من خلال مختلف وسائل اعلان مثبت فيها نوع المشروع والشروط المطلوبة الاخرى فمن يقدم عطائه فيها ليتم اجراء التحليل لتلك العطاءات وتقييمها على اساس المعايير القانونية والفنية ومن ثم احالة المشروع على الفائز بالتنافس .

**بـ. الاجراءات التمهيدية التي تسبق احالة المناقصة :  
اولاً // تحديد الاحتياجات الفعلية**

ويطلق على هذه المرحلة احياناً مرحلة ما قبل التصميم pre- design stage وفيها يتم تحديد مدى الاحتياج للمشروع لأنه قبل البدء في أي مشروع لابد ان يكون هناك احتياج لهذا المشروع وان يؤدي غرضاً معيناً وان تحدد اهدافه قبل الشروع في اي اعمال، وتشتمل هذه المرحلة تحديد الاهداف المطلوبة وتوصيف التواهي الفنية بشكل عام وتقدير التكلفة الاولية وتحديد الجدوى الاقتصادية بالإضافة الى تقييم مدى تأثير المشروع على البيئة المحیطة(فريج،2007: 19)، واعتبر(ابو العينين،2004: 277) هذه الاعمال التمهيدية تعبر عن ارادة الجهة المتعاقدة هي وحدها وتلتزم فيها والسير على مقتضى التنظيم الاداري المقرر لها ومن ثم فان الشروط التي تضعها الادارة بمفردها ولا تناقش فيها المعهود الذي يجب عليه ان يقبلها في جملتها فهي تستهدف بذلك سداد حاجاتها وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة .

**ثانياً : توفر الاعتمادات المالية**

الادارة لا تستطيع التعاقد او اجراء اي تصرف يرتب عليها التزامات مالية ما لم يتوفّر لديها الاعتماد المالي اللازم لتلتزم الادارة بعدم تجاوز حدود هذا الاعتماد المالي ، ويترتب على مخالفة الادارة لهذا الالتزام المسؤولية القانونية كما لا يجوز التعاقد الا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة والميزانية للعمل موضوع العقد(راضي ،2012: 150) ، واضاف (شرف،2001: 161) اذا قامت الادارة بأبرام عقد ما رغم عدم وجود اعتماد مالي او تجاوزت الاعتماد المالي المرصود له للتعاقد فأن ذلك لا يترتب عليه بطلان العقد، بل يظل العقد سليماً منتجاً لاثاره في علاقتها مع المتعاقد معها .

**ثالثاً : موافقة الجهات المعنية على الموقع وتخصيص الارض المطلوبة**

ان الغرض الاساسي منها هو التأكيد من امكانية القيام بالمشروع من الناحية الفنية ،فضلاً عن تزويد القائم بالدراسة بأساس يساعدته على تقدير التكلفة الاولية وفي نفس مستوى الاهمية نجدها توفر للدارس فرصه لتأخذ في الاعتبار اثر البدائل الفنية المختلفة ، حيث ان تحديد الموقع الملائم يعد من اساسيات الدراسات الاقتصادية والفنية معـاً(النجار ،2010: 60)

**رابعاً: تحديد الشروط والمواصفات الفنية التي تسبق الاعلان عن المناقصة**

تكون الشروط والمواصفات وجدول الكميات والخرائط وغيرها مما هو ضروري للتنفيذ جاهزة ودقيقة لتجنب اجراء التغيرات او الاضافات قد تحصل اثناء التنفيذ وهذا ما اشارت اليه الفقرة (هـ) – اولاً – من المادة (2) من التعليمات تنفيذ العقود الحكومية ، حيث انفق تماماً مع المشرع في الرأي ان تحديد المواصفات و جداول الكميات بشكل وافي ودقيق مهم جداً في تحقيق اهداف المشروع والوصول الى افضل صورة لإنجاز العقد وعليه يمكن ان نتساءل كم هي نسبة العقود التي نفذت بالكامل دون اوامر تغيير او اضافات عليها؟ ان الاجابة على هذا هو الذي يحدد كم هي الخبرة والكفاءة لدى القائمين على تنفيذ هذه العقود لذلك فكلما زادت خبرتهم في مجال عملهم فلت النسبة المذكورة والعكس صحيح ايضاً مع افتراض توفر النزاهة والامانة .

**خامساً : توفر الكلفة التخمينية للمشروع**

ان تحديد التكلفة الكلية التخمينية للمشروع ضرورية ويجب ان تكون معدة من قبل جهة فنية متخصصة وفقاً لدراسات دقيقة وشاملة للأسعار السائدة في الأسواق والمواصفات المطلوبة والمصادق عليها من الجهة التي تطلب التعاقد وتكون معززة بجدول الكميات والاسعار المصدقة حيث تعتبر هذه الجداول اساس لقياس وتحليل العطاءات المقدمة وتعكس مدى توازن اسعار فقرات العروض المقدمة .

**سادساً : الاعلان عن المناقصة :**

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة للإحالـة وتوقيع العقد لذلك لابد من ان يتم الاعلان في الصحف اليومية او غيرها من الاعلام فيجب ان يتوفّر فيه بيانات معينة كتحديد الصنف العمل المطلوب انجازه و مبلغ التأمينات المؤقت والجهة التي تتلقى العطاءات واخر موعد لها (السيد، د.ت: 79) . فيجب ان تُطرح المناقصة على المجتمع كافة وذلك في سبيل ان تستقطب الادارة اكبر عدد من المرشحين المحتملين لتحقق اهليتهم التقنية بشأن الاداء المراد تنفيذه من جهة وضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المتقدمين الذين يتحملون على الاضطلاع ببعض التفاصيل من جهة اخرى وهذا معناه بقاء مبدأ المنافسة الحرة قائماً ومتناهياً لاثاره (نوح،2013: 537)، اضافة الى ذلك فأن المشرع اجازه ان يكون الاعلان الخاص بالمناقصة الوطنية ولمرة واحدة في ثلاثة صحف يومية على الاقل مع الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الاعلانات الموجودة فيها . اما بخصوص المناقصات الدولية فقد يتم الاعلان عنها (اضافة الى ما ذكر سابقاً) في السفارات العراقية في الخارج عن طريق الملحقيات التجارية اضافة الى موقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال (DG,MARKET).

**سابعاً : تقديم العطاءات**

بعد ان تبدي الادارة رغبتها في التعاقد عن طريق الاعلان عن اجراء المناقصة وينتمي كل من يجد في نفسه صالحـاً للتعاقد مراجعاً فيه الشروط والمواصفات التي طرحت على اساسها المناقصة (سردوك، 2009: 142) ، وبينت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة 2014 ان يتم تقديم العطاءات على شكل مظروف واحد كبير وبداخله ثلاث مطاريف ومكتوب عليه اسم العطاء واسم الشركة المتقدمة يوقع عليه من قبل المخول قانوناً ويختتم بختم الشركة الاول للعرض الفني والثاني خاص بالعرض التجاري

(المالي) و المظروف الثالث يحتوي المستمسكات الاصلية على ان يتم اخذ التسلسل في فتح المظاريف في عملية الفتح حيث لا يفتح المظروف المالي الا بعد استيفاء عطاء صاحب العرض الفني (الاول) للشروط والمواصفات المطلوبة .

#### **ثامناً: فتح العطاءات وثبت البيانات**

بعد ان يتم انتهاء فترة التقديم للمناقصة وبال تاريخ المحدد في الاعلان يتم فتح صندوق العطاءات المقدمة من قبل لجنة الفتح في يوم الغلق وبعد الساعة المحددة بالإعلان او في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي وبحضور الراغبين من أصحاب العطاءات حيث تقوم لجنة فتح العطاءات بالتأكد من وجود سلامة الاختام على المظاريف وفحص كل عطاء على حدة بعد ترقيمها ثم يقرأ اسم المقدم العطاء وقيمه الاجمالية ليسمعه الحاضرون ثم بدون ذلك بمحضر الجلسة وسجل اللجنة هذا في حال ان يكون التقديم بمظروف واحد اما في حال ان يكون التقديم على مظروفين ( الفني والمالي ) يتم المباشرة اولاً بفتح المظاريف الفنية مع الاخذ بنظر الاعتبار جميع الاجراءات السابقة ثم التأكد من اي العروض الفنية مستوفياً للشروط والمواصفات المطلوبة من قبل لجنة مختصة تقوم بترتيب العروض الفنية وتحديد افضل ثلاثة عروض كمرحلة ثانية وثبت بمحضر اللجنة وسجل المعلومات ليتم عرضها على لجنة التحليل لاحقاً ثم تقوم بفتح مظاريف المالية للعطاءات المستوفية للشروط الفنية والاطلاع عليها لمرحلة ثالثة لتقوم بتحليل هذه العروض المالية واختيار افضلها من الناحيتين الفنية والمالية وليس بالضرورة ان يكون الاقل سعراً هو الافضل ولكن يجب ان يكون الافضل فنياً من بين الاخرين ليتم غلق السجل وتذوين كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمتقدمين .

#### **❖ المبحث الثاني // اللجان الخاصة بإحالة المناقصات وتنفيذ العقود**

وهي لجان لها سلطة مختصة بإدارة اجراءات المناقصات عن طريق قرارات ادارية تصدرها او اعمال مادية تقوم بها وهي بذلك تمتلك سلطات عامة تقضيها هذه المهمة ويختلف تكوين هذه اللجان من تشريع الى اخر عرفها (نوح، 2013 : 638) لذلك سنوضح هذه اللجان وما جاء حسب القانون العراقي الى :

#### **اولاً : اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء**

وهي لجنة تشكلت في مجلس الوزراء في الجلسة الاعتيادية المرقمة (17) في 24/4/2012 وفي كافة الوزارات هي تتسيق السياسات والبرامج الحكومية بين مختلف وزارات الدولة ومؤسساتها ومتابعة خطط وبرامج الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتقديم التقارير اللازمة بشأنها إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء وتحفيز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للالتزام بحسن تنفيذ وتطبيق القوانين والتشريعات النافذة بما يحقق المصلحة العامة وينسجم مع برامج الحكومة وأولوياتها ويكتف فاعلية الأداء الحكومي وإحالة القضايا الخلافية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات المعروضة عليها إلى اللجان الوزارية القطاعية أو مجلس الوزراء حسب طبيعتها وتبلیغ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء أو رئيسه للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها (<http://www.iraq-lg-law.org>) .

#### **ثانياً : اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة**

تشكلت هذه اللجنة من قبل مجلس الوزراء بالأعوامين المرقمين ش/ز 2580/1/10 في 5/2/2008 وش/ز 24498/1/10 في 32/9/2008 لتضم الاختصاصات القانونية والمالية والفنية والرقابية تشكل هذه اللجنة في كل وزارة وجهة غير مرتبطة بوزارة ومحافظة ([www.mop.gov.iq](http://www.mop.gov.iq)).

وقد نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 في المادة 5- اولاً على ( تشكل في الجهات التعاقدية الرسمية لجنة مركزية برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاه الوزارة او نواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتفتيق الداخلي وموظفي من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الفنية يحددهم رئيس جهة التعاقد ومقرر اللجنة لا نقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة).

#### **ثالثاً: اللجنة الخاصة بفتح العطاءات**

وهي لجنة التي يكون اعضاءها من ذوي الخبرة والاختصاص يكون رئيس اللجنة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثالثة وعضوية كل من الدوائر القانونية والمالية وموظفي فني متخصص اضافة الى مقرر اللجنة الذي لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة .ويختلف تكوين هذه اللجان من تشريع الى اخر كما يختلف من شخص عام الى اخر ولكن رغم كل هذه الاختلافات فان هناك سمات معينة يتميز بها تكوين هذه اللجنة فهي دائماً سلطة ادارية جماعية وتضم العناصر القانونية والمالية والفنية(نوح، 2013: 638-639)، ويقتصر عمل هذه اللجنة على فتح المظاريف وتقوم ببعض الاجراءات التي تنتهي بفحص العينات المقدمة من المقدمي العطاءات والتأكد من سلامة اختامها وعلاماتها حيث يقوم الاعضاء بالتوقيع على هذه العينات وثبتتها بمحضر اللجنة(السيد، د.ت: 85).

#### **رابعاً : لجنة تحليل واحالة العطاءات**

وهي لجنة تتكون من رئيس موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثانية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية عدد من الفنيين المختصين اضافة الى عضو قانوني ومالى ومقرر اللجنة الذي لا يقل درجته الوظيفية عن السادسة ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بموظفيين اخرين من ذوي الاختصاص او جهة مختصة وقد ذكر (السيد، د.ت : 86) ان هذه اللجنة تختص باتمام اجراءات التعاقد فتح العطاء المقبول للتعاقد بشرط ان يكون الافضل من الناحيتين الفنية و المالية ولكي تقوم بهذه المهمة فانها تقوم بدراسة العروض الفنية للتأكد من مطابقتها لشروط طرح المناقصة ثم تختار الافضل بينها.

ولأهمية موضوع التحليل والاحالة سنركز اكثر في عمل هذه اللجنة و التعرف على الية عملها لما لها تاثير مباشر على اتخاذ القرار الصحيح اضافة الى انها تعطينا دلائل واضحة فيما اذا كانت للجنة التحليل والاحالة صائبة في قرارها ام كان محرف بحق الاخرين الذين يمتلكون من الخبرات والمؤهلات المالية والفنية يفوق صاحب العطاء الفائز بالمناقصة لذلك سنتناول هذه الاجراءات وفقا لما جاءت به تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 بالإضافة الى التعليمات لمقدمي العطاءات الصادرة من قسم العقود العامة في محافظة كربلاء المقدسة محل بحثنا و دراستنا من خلال :

### **اولا : الية عمل اللجنة في تحليل العروض**

بعد ان يتم الانتهاء من فتح العطاءات في المرحلة السابقة من قبل اللجنة المختصة والتي تقوم بدورها في تثبيت كافة المعلومات والمستمسكات المرفقة مع العطاءات المطلوبة في التقديم وغير المطلوبة و ضمن السجل الخاص باللجنة ليثبت ايضا في محضر اللجنة ليكون بذلك انتهاء عمل لجنة الفتح التي تقوم بختم جميع الاوراق الخاصة بكل عطاء تنافسي ليتم بعد ذلك تسليم هذه العطاءات المفتوحة و مرافقاتها الى لجنة التحليل والاحالة اضافة الى سجل اللجنة ومحضرها الموقع من عضاء اللجنة تكون هي البداية في عمل لجنة التحليل والاحالة لتقوم بدورها في التقصي عن الحقائق و تتأكد من سلامية المعلومات والمستمسكات في العطاءات التنافسية لذلك تقوم بالتدقيق و التفحص عن كل المشاركيين من خلال ارسال مخاطبات رسمية الى الجهات المعنية لأثبات صحة الصدور من عدمها و منها هوية تصنيف المقاولين ، موافقة هيئة الضرائب ، الاعمال المماثلة المقدمة من قبل المقاول و درجة تقييم تلك الاعمال المنفذة سابقا في المؤسسات الحكومية اضافة الى التأكد من سلامية الموقف المالي لصاحب العطاء عن طريق الحسابات الختامية المقدمة لآخر ثلاث سنوات مصدقة من محاسب قانوني والمقدمة مع صك مصدق او خطاب ضمان من احد المصارف المعتمدة ، وقد ذكر (شرف، 2007: 232) بان تقوم هذه اللجنة بدراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذلك التحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة . وعليه فقد اعتمدت التعليمات لمقدمي العطاءات معايير الترجيح الفني والمالي وكما يلي :

أ- الجانب الخاص بإمكانيات الشركة وتقديراتها وكما جاءت في البنود المدرجة في جدول رقم (1) لعقود الاشغال وجدول رقم (2) لعقود التجهيز ومنها تحصل على درجات التقييم الفني وهي محسوبة من مئة لقرابة بوزن الجانب الفني وبالغ 60% من التقييم الكلي لنكون المعادلة :

$$\text{الدرجة النهاية الفنية للشركة} = \text{الدرجة الفنية} \times \text{وزن العرض الفني (60\%)} \dots \dots \dots \text{معادلة (1)}$$

ولكي نستخرج الدرجة الفنية علينا استخدام احد الجدولين (1) او (2)

**الجدول رقم (1) والخاص بعقود الاشغال**

الملاحظات	نسبة الوزن المقدرة	نسبة وزن البند	بنود العرض الفني	ت
		%40	خبرات الشركة في مجال تنفيذ المشاريع المماثلة	1
		%10	الآليات والمعدات والأدوات والمتطلبات الخاصة بالشركة	2
		%15	حجم القدرة المالية المصرافية والعقارية	3
		%7	حجم الإيرادات السنوية للمشاريع المنجزة	4
		%5	حجم الارباح السنوية للمشاريع المنجزة	5
		%8	مؤهلات الكادر الفني المقترن	6
		%15	مدة تنفيذ المشروع وملائمة خطة العمل	7
		%100	مجموع بنود العرض الفني	

**الجدول رقم (2) والخاص بعقود التجهيز والخدمات**

الملاحظات	نسبة الوزن المقدرة	نسبة وزن البند	بنود العرض الفني	ت
		%40	خبرات الشركة في مجال تجهيز المواد الخام	1
		%10	بلد المنشاء للسلع والخدمات	2
		%10	المواصفات الفنية للمواد المجهزة	3
		%10	حجم السيولة المالية المصرافية والعقارية	4
		%7	حجم الإيرادات السنوية للمشاريع المنجزة	5
		%5	حجم الارباح السنوية للمشاريع المنجزة	6
		%18	مدة تنفيذ المشروع وملائمة خطة العمل	7
		%100	مجموع بنود العرض الفني	

**بـ- الجانب المالي للعطاء و تحسب كما يلى :**

تؤخذ الكلفة المثبتة في العطاء قيد التقييم لقارن مع الكلفة الأقل في العطاءات الأخرى

**القيمة المادية** = (المبلغ الأقل سعراً في العطاءات / مبلغ سعر عطاء المقيم) × 100 ..... معادلة (2)

و النتيجة تحسب بتقدير (درجة من مئة)  $\times$  وزن التقييم المالي و يأخذ 40% لتصبح

$$\text{الدرجة المالية للعطاء} = \frac{\text{التقييم المالي}}{\%40} \times 3$$

و بذلك يكون التقييم النهائي للشركة = الدرجة الفنية للشركة + الدرجة المالية للعطاء ..... معادلة (4)

و يرى الباحث ان النتائج المتحصله من تطبيق هذه المعادلات هي غير دقيقه بما فيه الكفاية وذلك لأنها نسب وزئنه تقديرية فهي تختلف من شخص لآخر و من لجنة لآخر تبعاً للخبرة العلمية و العملية لاعضاء اللجنة و مؤهلاتهم الادارية اضافة الى ذلك فان التغيير الذي يحصل كل ستة اشهر قد يؤدي الى اختيار اعضاء اللجنة على عجلة مما يؤثر على الاختيار الصحيح و التقييم الجيد و لعل السبب في ذلك بان يكون العضو الفني او الحسابي في اللجنة ليس بالمستوى المطلوب في خبرته و كفاءاته ليكون مؤهلاً لعضوية لجان التحليل مما يؤدي الى تقوية الفرصة المقبولة لتمييز الحسابات الختامية الرابحة من الخاسرة او اختيار الشركة غير المؤهله فنها حيث ينبغي ان يكون التحليل وفقاً لبعد ورؤيا صادقة و تقيم العطاءات من خلال باطن الامور و ليس بالاعتماد على الظاهر منها لكي تحصل على تقييم الاقرب الى الواقع كون ان المتقدمين ربما يبالغون بعض الشيء في المعلومات المقدمة و الغرض منه الحصول على العقد و الفوز بالتفاس اضافة الى ذلك من تعليمات .

لذا يرى الباحث في الجمع بين الطريقة التي استخدمها (صبره، د.ت، 68) طريقة بالنقاط وبين ما ذكر اعلاه تكون هي الأقرب لواقع الحال كونها تحقق توازناً جيداً بين الخبر الفنية التي تمتلكها الشركة وبين السعر الذي تقدمه للمنافسة و للتعرف عليها و هي كما مبين أدناه :

- 1- يتم استخراج الدرجة الفنية لكل العطاءات و كما جاء في الاساليب السابقة لتكون الدرجة من 100 .
  - 2- يستبعد العطاء الفني الذي يحصل على تقييم اقل من (70 درجة) .
  - 3- يتم الحصول على صاحب العطاء الفائز عن طريق (قسمة العرض المالي على التقييم الفني للشركة) و الذي يحصل على اقل سعرا يكون هو الاولى للفوز بالمناقصة و لتوسيع الحالة نعطي مثال بسيط :

**ثانياً** : مهام لجنة التحليل والتقييم للعطاءات

اشارت ضوابط (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية و حسب كتاب وزارة التخطيط المرقم 15792/7/4 في 20/7/2014 الى مهام لجنة التحليل والاحالة :

- (1) تقوم هذه اللجنة بدراسة واستبعاد العطاءات التي لم تستوفي الشروط القانونية لأن يكون عدم مطابقة هوية تصنيف الم اولين المطلوبة وغيرها من الوثائق المرفقة مع العطاء .
  - (2) استبعاد العطاءات التي لم ترافق معها التأمينات الاولية كذلك استبعاد العطاءات التي تكون مبنية على اساس تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة للمناقصة .
  - (3) استكمال البيانات الفنية المطلوبة من المتقدمين و تصحيح الاخطاء ان وجدت مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم الجواز بإضافة او استكمال اي بيانات تؤثر على الاسعار المقدمة .
  - (4) تقوم اللجنة بارسال مخاطبات رسمية الى الجهات المعنية للتأكد من دقة المعلومات و صحة الوثائق المقدمة من قبل اصحاب العطاءات المتنافسة في قائمة اعمال المماثلة المصدقة من قبل الجهات التعاقدية و اذا ثبت هناك تلاعب او تزوير او عدم صحة المعلومات المقدمة فمن حق اللجنة استبعاد العطاء .
  - (5) استبعاد المناقص المدرج اسمه في القائمة السوداء او المعلق انشطته او ملكاً ومخل بتعاقداته السابقة بصورة عامة و بموجب وثائق رسمية اصولية و معلومات وزارة التخطيط او وزارة التجارة لدى دائرة تسجيل الشركات .
  - (6) استبعاد العطاء الذي يقل او يزيد بنسبة 20% من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الاحالة .

ثالثاً : الالتزامات المترتبة على هذه اللجنة ( [www.mop.gov.iq](http://www.mop.gov.iq) )

- (1) ان تجري عملية تحليل العطاءات بسرية تامة ويقدم التقرير النهائي الى اللجنة المركزية للمراجعة والتصديق على الاحالة
  - (2) لا يجوز ارسال العطاءات المقدمة الى خارج العراق لتحليلها الا اذا اقتضت طبيعة العمل لذلك وبعد موافقة رئيس جهة التعاقد على ان يتم الاحتفاظ بالنسخ الاصلية لدى جهة التعاقد .
  - (3) الاخذ بنظر الاعتبار النسبة المخضبة او المبلغ المستقطع من العطاء اذا تضمن ذلك اثناء عملية التحليل وتقدير العطاءات .
  - (4) استبعاد المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر عند التحليل والمقارنة ان وجد .
  - (5) اعتماد اسعار موحدة لجميع العطاءات عن المقارنة ولاغراض المفاضلة بموجب تسعيرة البنك المركزي العراقي في العملات الاجنبية .
  - (6) ثبيت توصيات اللجنة في المحضر النهائي الموقع من قبل رئيس واعضاء اللجنة حيث يذكر فيه اسم مقدم العطاء المرشح للإحاله وجنسيته وبموجب الجدول المرفق ومبلغ العطاء ومتدة التنفيذ او التجهيز بالأيام .

- (7) تنظيم جدول بجميع العطاءات وبعد الانتهاء من عملية التحليل ليبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة والنوافض ليتم من خلاله اجراء المقارنة والتقييم بين المناقصين من الناحيتين الفنية والمالية .
- (8) على اللجنة انجاز اعمالها من دراسة وتحليل ورفع التوصيات قبل انتهاء فترة نفاذ العطاءات المحدد والتي تكون غالباً(30) يوم او اي تمديد حاصل عليه .
- (9) لا يجوز احالة اكثر من مناقصة واحدة على المتقدمين للمناقصات بعد التأكيد من كفاءته المالية من خلال مؤشر الارباح في حساباته الختامية المقدمة و لآخر سنتين على ان يكون مصدقة من محاسب و يكون هذا الاجراء شاملاً لجميع المتقدمين و كذلك التأكيد من كفاءته الفنية و مقدار ما يمتلك من البيانات و معدات تخصصية و ملاكات فنية عاملة
- (10) على اللجنة مراعاة فترة نفاذ العطاءات فلا يمكن الاحالة بعد انتهاء فترة النفاذ و البالغة 120 يوم . اذا حصل اختلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التحليل فيجب تثبيت اوجه الخلاف في التقرير النهائي ليحسم الموضوع من قبل رئيس جهة التعاقد .

#### **رابعا : الامور التي تراعيها اللجنة عند التحليل والاحالة**

هناك جملة من المواضيع و الحالات التي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار من قبل اللجنة و هي لا تقل اهمية عن ما ذكر سابقاً و كما جاء في تعليمات للمتقدمين للمناقصات منها الآتي :

- 1- عدم احالة او قبول عطاء الشركات العامة التي لا يقع المشروع ضمن اختصاصها .
- 2- حجم الالتزامات المالية للمقاول خلال السنة التي تؤثر على اداء عمله و كفاءته المالية .
- 3- ان يكون له سجل مرضي في الانجازات للأعمال السابقة .
- 4- ان يكون له القرابة على الالتزامات بمواعيد الانجاز و التسلیم .
- 5- لا يجوز الاحالة على الشركات المتنكرة او المدونة في القائمة السوداء .
- 6- لا يجوز اشراك مكتب يمثل الشركات الاجنبية في اي نشاط او المناقصة العامة داخل العراق اذا كان للشركة فرع في العراق فلا يجوز الاحتفاظ بمكتب و فرع في ان واحد و حسب ما جاء (فقرة 3 من المادة 19 من نظام فروع و مكاتب الشركات الاجنبية في العراق رقم 5 لسنة 1989 ) .

#### **الفصل الثالث**

##### **الاحكام الخاصة بالمشاريع قبل وبعد الحالة**

يعتبر المشروع المولود الجديد الى يعتبر بمثابة نواة لأي منشأة او منظمة او هو توسيع وتطوير للوضع السائد ولا يمكن رعاية وتنمية هذا الوليد دون ان تكون هنالك ادارة وتوجيه جهات عليا مدركة تأخذ على عاتقها عملية الرعاية والاشراف والتطوير، ومن هنا بدأت الجهد تتوحد في اطار واحد نحو معرفة المشروع وماهي احتياجاته الحقيقة التي من شأنها ان تصل الى الاهداف المطلوبة الناتجة من ادارة واعية من شأنها ان تشرف على عملية تخطيط وتنظيم ورقابة عمليات تنفيذ المشاريع المختلفة وعلى هذا الاساس فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين

تناول المبحث الاول : ماهية المشاريع

اما المبحث الثاني : دور الادارة في نجاح المشروع

#### **المبحث الاول // ماهية المشاريع**

تعتبر المشاريع احدى اهم الوسائل لتطوير المجتمعات بصورة عامة والمنظمات على وجه الخصوص وبشكل متوازن سواء ا كانت هذه المشاريع الهدف منها الربح او ان تكون غير ربحية وتأتي فلسفة المشروع انتلافاً من التنمية الشاملة للأفراد والمنظمات للارتفاع بالطاقات البشرية اما العاملين في المشاريع سواء بتنفيذها او ادارتها او الاشراف عنها فلابد ان يتمتعوا بجملة من المهارات الاساسية ذات التأثير المباشر على المشروع نفسه وتوجيه موارده نحو الاتجاه الصحيح ويجب ان يفهموا ويفهموا الغرض الذي جاء من اجله وما هي مراحله والكيفية التي يتم التخطيط له اضافة لتنظيم عناصره وتقسيم المشروع الى انشطة صغيرة يمكن السيطرة عليها وادارتها بصورة مثالية لتلافي الاخطاء التي قد تحصل اثناء عملية التنفيذ نتيجة لسوء التخطيط او غيرها من الاسباب التي سيتم ذكرها لاحقاً والتي تسبب في عرقلة سير الاعمال وتأخير المشروع المحال ضمن الشروط والمواصفات المطلوبة ،

#### **اولاً // مفهوم المشاريع وانواعها**

من الضروري جداً التعرف على المشروع والمفاهيم المرتبطة به وذلك لأنها الاساس لفهم اي عمل ومكوناته والتي ينتج عنها ادارة سلية في جميع الجوانب، لذلك سنتناول تعريف المشروع على انه :

نشاط تجاري او صناعي او حرفي او خدمي له مجموعة من الاشتطة والعمليات التي تنتهي عند الانتهاء من تنفيذها ويحقق اغراض معينة وله ميزانية مقيدة ويعتبر كل نشاط في المشروع له بداية ونهاية محددة وتعتمد النشاطات على الموارد المادية مثل الآلات والمعدات ومواد الخام وكذلك على الموارد البشرية حيث لا يمكن تنفيذها بدون تلك الموارد ( عبد المقصود ، 2006:11 ). اما جمعية ادارة المشاريع البريطانية (PMA) Association of project management فقد عرفت المشروع على انه مجموعة من الانشطة المتراكبة غير الروتينية لها بدايات و نهايات زمنية محددة يتم تنفيذها من قبل شخص او منظمة لتحقيق اداء و هدف محدد في اطار الكلفة والزمن والجودة ( خير الدين ، 2012:27 ) وقد اُعرف من معهد المشروعات الامريكي بأنه "عبارة عن مجهود يتم القيام به بهدف تحقيق انجاز محدد، لمرة واحدة ، وذو طبيعة خاصة لا تتكرر بنفس الصورة ويتم انجازها

## **مجلة جامعة كريلاء العلمية – المجلد الخامس عشر- العدد الاول / علمي / 2017**

خلال فترة زمنية محددة وفي حدود ميزانية مالية محددة " (العيدي والفضل ، 2010: 14). وتعتبر اهداف المشروع هي جزء من اهداف المنظمة التي تسعى من خلالها تحقيق غايتها التي تعتبر اشباع حاجات اصحاب المصلحة والمستفيدين والموظفين هو هدفها الاساسي ومما اختلفت المشاريع في طبيعتها او حجمها او تمويلها فانها ترتبط في تحقيق ثلات اهداف رئيسية وهي :

1. الوقت Time
2. الكلفة Cost

### **3. المواصفة Specification**

ويرى الباحث ان المشروع بشكل عام يقصد به هي تلك المنشآت او النشاطات التي تقدمها او تقييمها الدولة عن طريق مؤسساتها بصورة مباشرة او بمساعدة الآخرين او كلاهما وفقاً لخطة مدروسة موضوعة وتنفذ بطرق واساليب محددة لتحقيق اهدافاً عامة ومصلحة المجتمع وتجري وفقاً للسياسات التي تنتهجها الحكومة وضمن اطر وانظمة قانونية خاصة وعليه ويمكن تصنيف المشاريع في العراق حسب حجم الاعمال وعدد العمال ورأس المال الى :-

#### **1. المشاريع الكبرى (العملقة) :-**

وتتمثل بمشاريع الطرق - المحطات - الموانئ - الانفاق - خطوط الانابيب - السدود الكبرى - محطات الطاقة وغيرها (نصير، 2010:15)، التي تتطلب وحسب ما ذكر (فريج ، 2007: 30 ) اعداد دليل خاص لإدارتها الذي يشتمل على الكثير من الخطوات والشؤون الادارية وعلى شكل نماذج تستعمل للأدية وظائف معينة على سبيل المثال نموذج الشهادات المعتمدة - نموذج الاعتماد المواد - نموذج اعتماد مقاولي الباطن - اضافة الى نماذج وخطوطات لأنشطة الرئيسية الحساسة مثل تقييم الاعمال واعداد الدفعية المالية وغيرها من النماذج وذلك لضمان حسن سير الاعمال، لذلك يتطلب هذا النوع من المشاريع اشخاص متخصصين وخبراء بعدد الموارد التي يعالجها وربما يكون هناك حاجة احياناً لتوظيف خبراء ومستشارين ( يعقوب ، 2008 : 59).

#### **2. المشاريع المتوسطة :-**

تشهد الكثير من الدول العربية طفرات اقتصادية غير مسبقة جاءت لتواكب التطور والازدهار الذي تعيشه تلك الدولخصوصاً الدول النفطية التي عممت الى استغلال العائدات النفطية وعائدات الغاز والاستغلال الامثل لتلك الموارد لتحسين وتطوير وتحديث بنها التحتية وذلك من خلال تعزيز شبكات الاتصالات والمواصلات والنقل وتشيد الجسور وانشاء الطرق كما تشهد غالبية الدول العربية تطوير وبناء الابراج التجارية والسكنية وانشاء مدن جديدة سعياً منها لتحسين مستوى الحياة العامة للأفراد والذي ينعكس ايجاباً على النمو الاقتصادي بشكل عام فضلاً عن ذلك يعتبرأ مركزاً لاستقطاب العديد من الموارد البشرية ورؤوس الاموال والمكائن ويمكن ان توصف بأنها عبارة عن صناعة ومهنة خدمات في ان واحد (بوسنية، 2011: 33) .

#### **3. المشاريع الصغيرة**

اختلف الباحثون في تعريفها وحسب وجهات نظر كل منهم ولطبيعة العمليات في البلدان التي يعيشون فيها فقد عرف (Rabbin ) على انها موسعة اعمال مملوكة ومشغلة بصورة مستقلة وليس مسيطرة في سوقها وتعتمد على معاير حجم الاعمال وعدد العاملين والايرادات ( rabbin &Stephen,1999:55 ) وقد تم تعريف المشروع الصغير على انه مجموعة انشطة استثمارية يمارسها صاحب العمل لتحقيق عائد اقتصادي(كمال الدين و كاسب ، 2007: 7) . وعادوا ليصفوا اصحاب هذه المشروعات با ان لديهم قدرة عالية على الابتكار وتجريب افكار جديدة التي تؤدي الى تطوير المنتج اضافة الى المرونة المتوفرة فيها قياساً بالمشروعات الكبيرة والمتوسطة (كمال الدين و كاسب ، 2007:13).

وبعد هذه المقدمة عن انواع المشاريع سوف نركز الاضواء في بحثنا على المشاريع المتوسطة الانشائية المنفذة بالعقود التشغيلية التي ترتبط بالمصلحة العامة والتي تنفذها او تقوم بالاشراف عليها اجهزة الدولة من خلال المؤسسات التابعة لها حيث ان هذه المشاريع لا تأتي من الفراغ او دون هدف معين وانما تأتي استجابة لمطالب المجتمع لتسد جزأاً من احتياجاتهم الأساسية او جاءت لحل مشاكل محددة او تحقيق منفعة او خدمة عامة لما تقوم به بدور كبير في توفير فرص عمل للعاطلين ودورها الرئيسي في مسألة التطور التكنولوجي واستقطاب المستثمرين واصحاب رؤوس الاموال كذلك تساهم في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعددة وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الادارية والانتاجية والحكومية لذلك سيتم توضيح عملية اختيار هذه المشاريع والاستفادة منها .

#### **ثانياً // مراحل تشييد المشروع (دورة حياة المشروع )**

لكل مشروع دورة حياة خاصة به حيث يبدأ من نقطة معينة وينتهي عند اخرى لذا فان بوسع مدراء المنظمات تقسيم المشروعات الى مراحل لإتاحة قدر اكبر من الرقابة الادارية على الاعمال وتعرف مجموع تلك المراحل باسم دورة حياة المشروع تلأجاً منظمات كثيرة الى تعريف مجموعة محددة من الدورات الحياة للاستخدام على كافة مشروعاتها عرفها( PMBOK GUIDE,2004:19 ) ، واضافة ( العلي ، 2009 : 139 ) ان لكل مشروع نقطة بداية التي تتطور بعدها الاحاديث والفعاليات وصولاً الى نقطة النهاية التي تمثل انجاز المشروع وهذا يعني حدوث التغيرات في الحالة التنظيمية للمشروع اي تبدأ من نقطة تحديد المشروع وتسمى( فكرة المشروع ) وتستمر بتراكم الاعمال والفعاليات وصولاً الى الذروة ثم تختضن حتى الانجاز بالكامل . وتمر المشاريع بمراحل مختلفة خلال دورة حياتها وتبدا من الفكرة التي تحقق اهدافها ثم تتطور نحو مراحل الى ان تصل الى مرحلة التشغيل والاستفادة ، وتخالف هذه المراحل من مشروع الى اخر وحسب طبيعته وحجمه لكنها جميعها تبدأ من المالك وتنتهي عند المالك وينعكس اي خطأ في المراحل الاولى على المراحل اللاحقة وقد يصبح من الصعب التصحيح كلما تقدم عمر المشروع (بوسنية ، 2011: 47) لذلك فان هذه المراحل يمكن ذكرها على النحو التالي :-

- المرحلة الاولى// ادراك فكرة المشروع ( Conceptual phase )
- المرحلة الثانية// جمع المعلومات والدراسات الجدوى
- المرحلة الثالثة // طرح المشروع للمناقشة والتعاقد
- المرحلة الرابعة // مرحلة التنفيذ

## **المبحث الثاني // دور الادارة في نجاح المشروع**

### **التمهيد**

لا يمكن لأي عمل او برنامج ان يكتب له النجاح في تحقيق اهدافه المطلوبة بمجرد التخطيط ومن ثم القيام بالتنفيذ مالم تقارن اجراءات التنفيذ واساليبه بالمعايير التي تتضمنها الخطة الموضوعة في ضوء الظروف المحيطة الخارجية والداخلية والتي تتنبأ بعدم الاستقرار والتعقيد خلال فترة التنفيذ مما يتطلب اعادة النظر بالخطة واجراءات تنفيذها بشكل مستمر لتوابع التغييرات ومعرفة تأثيراتها الحالية والمستقبلية في عرقلة نجاح اي المشروع لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى

#### **اولاً // متطلبات نجاح المشروع**

يعتبر نجاح المشاريع في الوقت الحالي هو خطوة مهمة للغاية لأنك يعكس صورة واضحة للمجتمع الذي يعمل فيه عن مدى نجاح الادارة في تنظيم عمل تلك المشاريع لذلك لا بد اولاً من التعرف على المحاور الرئيسية التي تساعده للسير نحو تحقيق اهدافه وتحطيم العقبات التي تواجهه خلال فترة حياته التنفيذية ولأجل ذلك فلا بد من تقسيم هذه المحاور على الشكل التالي :

##### **1. مفهوم الادارة في المشروع :**

تعتبر الادارة في الوقت الحالي واحدة من اهم المفاتيح الخاصة بالنجاح على صعيد المنظمة او الشركة او المشروع وفي كل المجالات الاخرى لذلك فان علم الادارة واسع جداً ومتشعب جاء ليكون علم خاص به فهو علم مهم جداً في حياتنا. طالما تجاهل الكثير لهذا الفهوم في فترات سابقة الا انه فرض نفسه بقوة في جميع المجالات العلمية والعملية لذلك فان الادارة ضرورية لتحقيق الهدف في أي مجال حيث ان هذا الاخير لا يقتصر فقط بحجم الموارد المتوفرة وانما يرجع في المرتبة الاولى القدرة على ادارة هذه الموارد بشكل فعال من كل اداريين اكفاء يتحققون الاهداف التي يرمون الى تحقيقها.

وقد رأى ( stoner & freeman ) ان الادارة هي عملية التخطيط والتنظيم والرقابة للمجهودات الخاصة بالأعضاء للمنظمة وكذلك المجهودات الخاصة باستخدام كافة المواد التنظيمية الاخرى لتحقيق اهداف المنظمة ( عبد العليم ، 2007 : 5 ). لذلك سوف يسلط الضوء في هذا البحث على ادارة المشاريع باعتبارها احد الفروع الحديثة في علم الادارة فان الفضل الكبير في تطورها وازدهارها يعود الى المؤسسات العسكرية في العرب العالمية الثانية وما تلاها من حروب باردة حيث ظهرت مشاريع عمالقة مثل مشاريع وكالة ناسا الفضائية ومشروع الردع الفضائي ومشروع القنابل الذكية ( خير الدين ، 2012 : 93 ) ، لذلك تعتبر ادارة المشروع هي تطبيق المعارف والمهارات والادوات والتقنيات لإدارة انشطة المشروع لتلبى متطلبات اهداف المشروع ( PMBOK,2008 )، حيث في ادارة المشاريع يقوم الرئيس المؤقت للمشروع والذي يسمى مدير المشروع بتوجيه الادارة من خلال الاستفادة الكاملة من المواد المتوفرة بما في ذلك الموارد البشرية وذلك لتحقيق الغاية من المشروع ( الهدف والانجازات) ضمن حدود الكلفة المتوقعة والوقت المحدد وبمستوى المعاصفة المطلوبة ( [www.eprints.quk.edu](http://www.eprints.quk.edu) ) .

##### **2. احتياجات المشروع الناجح**

هناك احتياجات من اللازم توفرها ليكون عمل المشروع قائماً بالاتجاه الصحيح نحو النجاح :-

- أ. فريق العمل staffing
- ب. الميزانية Budging
- ج. الاتصالات communication
- د. التقدير Estimating

##### **3. مقومات نجاح المشروع المحال**

ان نجاح المشروع يعتمد على العديد من الخصائص المرتبطة بمستوى خبرة فريق العمل المتمثل بلجنة الاشراف على الانشطة وفترات العمل اضافة الى خبرة مدير المشروع وقدرته على ادارة سير الاعمال وقابليته على السيطرة وتوجيهه فريق المشروع واستقراره وتوازنه والمحافظة على كفاءة الاتصال بينه وبين مرافقه من جهة والمؤسسات التي ترتبط مع المشروع الذي تحت التنفيذ من جهة ثانية، فقد اكد الكثير من الباحثين ان خواص المشروع الناجح ذو صلة وثيقة بالإدارة الجيدة والتخطيط والالتزام بالهدف اضافة الى مدى تحفيز فريق العمل والمحافظة على تدريبيهم بصورة مستمرة لدفع كفاءتهم وخبرتهم لديهم الموارد البشرية والمستقبلية. فان على رب العمل ان يضع نصب عينه هذه الاعتبارات المهمة جداً للحصول على التوازن في بقية اعمال المنظمة.

كذلك يعتبر نجاح المشروع من وجهة نظر علماء ادارة المشاريع يختلف باختلاف نوع المشروع وطرق ادارتها لذلك لا يوجد تعريف موحدة لهذا المفهوم على الرغم من ان هنالك تواافق في الآراء حول اهمية هذا الجانب لممارسة ادارة المشاريع وعلاقة اصحاب المصلحة في المشروع فيما اذا كانوا راضون تماماً بما يخلفه نتائج المشروع ( Alexasdrova & Ivanova,2012:13 ) حيث يمكن يعرف نجاح المشروع هو الانتهاء من جميع الانشطة في الوقت والكلفة والاداء ولكن في هذا

## **مجلة جامعة كريلاء العلمية – المجلد الخامس عشر- العدد الاول / علمي / 2017**

التعريف له تعديلات حسب التعقيبات في المشاريع التي نتجت من العولمة والتعقيبات في شركات البناء (www.saylor.org/books:P82) وهناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في نجاح المشروع:

- أ. اهداف واضحة clear Goals
- ب. التخطيط السليم (proper planning).
- ج. دعم الادارة العليا لفريق التنفيذ supervision
- د. الارشاد communications
- هـ. المراقبة والتقييم monitoring and feedback

### **ثانياً // الوظائف الادارية في المشاريع**

هي سلسلة متراقبة ومتكلمة في عملية ادارة المشروع والتي من خلالها يتم الوصول الى نسب الانجاز المطلوبة وانهاء المشروع حيث ان كل وظيفة ترتبط بالتي تسبقها وتحتفظ بالوظيفة التي تلحقها ، لذلك سنتناول في هذا الجانب الوظائف الادارية المتمثلة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه (القيادة) والرقابة لذلك فان عملية التخطيط لا تقتصر فقط على تحديد الاهداف الرئيسية والثانوية للمشروع وإنما لابد من تنظيم الاداء وعلى جميع المستويات المتعددة وتوزيعها بموجب الخطط الموضوعة لذلك ، حيث ينبغي على مدير المشروع توزيع الاعمال على العاملين كل حسب اختصاصه ومهاراته وقرته الفنية والتي تحتاج الى مسأله مهمة جداً لأنها هي القيادة او التوجيه لضمان سير وتطبيق الخطط نحو النجاح اضافة الى تحفيز العاملين لإنجاز المهام الموكلة لهم وتحقيق المطلوب لذلك فمن الضروري على المدير والادارة تحديد الاهداف التي يتواخاها من العاملين بوضع خطة تتضمن وصول التعليمات لهم بالوقت والشكل المناسبين ومراقبة حسن التنفيذ التي لا يمكن ممارستها الا من خلال وضع خطة لمعايير الادارة التي تتم على اساس عملية الرقابة ومن ثم تقسيم الوظائف على العاملين في المشروع او بالاعتماد على عناصر مهمة في جميع وظائف الادارة والتي يجب مراعاتها في كل مرحلة في حياة المشروع ومنها ( الوقت ، المال ، الجودة ، البيانات او المعلومات والادارة نفسها ) وعلى هذا الاساس سوف نبدأ في عملية ادارة المشروع من خلال هذه الوظائف:-

#### **1. التخطيط Planning**

يعني التخطيط للمشروع بوضع تصور قابل للتنفيذ للعمليات التي يتم بتنفيذها انجاز المشروع وتشمل هذه المرحلة على تحديد العمليات التي يجب تنفيذها والترتيب الذي يجب التنفيذ به ، لهذا يتطلب دراية عميقة بأساليب التنفيذ مع قدرة على صياغة المشروع على صورة اجزاء عمل منفصلة وتحديد العلاقة بين هذه الاجزاء لذلك يفضل ان يقوم بهذه المهمة افراد لديهم الخبرة الكبيرة بالعمل في موقع التشيد

( الادارة العامة لتصميم وتطوير المناهج : 24 ) لذلك تعتبر خطة ادارة المشروع هي المصدر الرئيسي للمعلومات فيما يتعلق بالطريقة التي سيتم بها تخطيط المشروع وتنفيذها ومتابعته ومراقبته والانتهاء منه ( PMBOK Guide,2004:58 ) ، وعليه فالخطيط يعني الاعداد المسبق لما يجب عمله واسلوبه وتوقيته والمسؤول عن التنفيذ وبذلك نجد ان التخطيط المصير للفجوة بين ما نحن فيه الان وما نرحب في الوصول اليه اي انه يجعل من السهل تحقيق ما نرحب فيه اذا لم تحدث ظروف غير متوقعة لم تؤخذ في الحسبان ونظراً للصعوبة التي ينطوي عليها التنبؤ المستقبلي والتحكم في كل المتغيرات الا ان التخطيط يساعد في عدم ترك الاحداث للصدفة(جمار،2010: 92)

#### **2. التنظيم للمشروع**

يعتبر التنظيم من العناصر الاساسية للادارة اد بدونه لا يمكن للمدير القيام بعمله. لذلك فهو الوسيلة التي يمكن الافراد من خلالها العمل بكفاءة وفعالية وذلك لكونه المحور الذي يتضمن اعداد الجهاز الفي اللازم لتنفيذ الاهداف المحددة وتوزيع الواجبات على اعضاء فريق المشروع بدرجة عالية من التنسيق لذلك في التنظيم يحدد المسؤوليات والواجبات لكل فرد من فريق السلطة والصلاحيات اللازمة ليتحمل هذه المسؤوليات.

لا توجد نظرية تنظيمية موحدة للمشاريع حيث يتم تنظيم لكل مشروع لانجازه بكفاءة وفاعلية وهناك عدة عوامل تؤثر على هيكل التنظيمي لتنفيذ المشاريع وهي درجة تعقيد المشروع وثقافة المنظمة الام وتقضيات مدير المشروع اضافة الى المعرفة ومهارات فريق المشروع وعلاقة المنظمة مع مكتب ادارة المشروع ([www.saylor.org/books](http://www.saylor.org/books)).

#### **3. القيادة leadership**

تعتبر القيادة من اهم الادوات التوجيهية الفعالة في الوسيلة الاساسية التي عن طريقها يستطيع المدير بث روح التعاون بين العاملين في المنظمة او المشروع من اجل تحقيق اهداف محددة ، لذلك تعتبر العامل الرئيسي الفعال في نجاح المشاريع لأنه يحول ويترجم الخطوات السابقة الناتجة من وظائف الادارة، ويقول (عبد العليم، 2007 : 152) ان ممارسة وظيفي التخطيط والتنظيم تصبح مجرد قوالب جامدة لا معنى لها مالم يتم تحريك جهود الافراد نحو تنفيذ الاعمال وفقاً للخطط المحددة وفي اطار التنظيم المعتمد لذلك فأنها تمثل المرحلة الاولى من مراحل التنفيذية على الرغم من تأثيرها بالوظائف الادارية الاخرى فان نجاحها يتوقف على التحديد السليم للأهداف والخطط والسياسات الفعالة والتنظيم الاداري الجيد والمعايير الرقابية المحكمة.

## **1. الرقابة**

تشكل الرقابة بعداً جوهرياً مهماً من ابعد الوظائف الادارية باعتبارها معياراً فعالاً لخدمة عمل الادارة فهي تعطي مؤشراً واضحاً للتحذير من الواقع بالأخطاء او الانحرافات مستقبلاً اضافة الى انها تتيح للادارة اتخاذ الاجراءات التقويمية في الوقت المناسب لعلاج الانحرافات التي قد تحصل اثناء التنفيذ لذلك تعتبر الرقابة وسيلة لتحقيق واستكمال العمليات التي تسقها من الوظائف الادارية كذلك هي ضمن التسويق الفعال كما انها الوسيلة للتعرف على مدى كفاءة الادارة في انجاز اهدافها لذلك أصبحت بمثابة المحدد الذي ترتكز عليه الادارة في التأكيد من ان كل شيء يسير وفقاً للخطط الموضوعة وعليه نود ان نستعرض مختلف وجهات النظر التي قيلت بهذا الخصوص لوقف على معنى محدد ومنضبط لهذا المفهوم.

## **ثالثاً// اسباب ومخاطر تلاؤ المشاريع**

تتأثر المشاريع بأنواعها خلال دورة حياتها بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تعيق وتبطئ عجلة انجازها في الوقت المخطط له والتي تعتبر من الاهداف الرئيسية والمهمة في ادارة عمل المشاريع لذلك فان هذه الحالة في دورة حياة المشروع لها اثار سلبية على قيمة العقد من الناحية الزمنية والمالية كونها مرتبطة بعناصر لها مؤشرات وقيمة نقية كالموارد التي تدخل في تنفيذ انشطة وفعاليات كل مشروع مثل المواد الاولية ، الاليات والمعدات ، العمالة اضافة الى التمويل المالي لذلك فان اي تلاؤ قد يحدث سيعود بلا شك بالضرر على طرف العقد ولا يستبعد عنها المخاطر العديدة التي تظهر وتتفاقم ويصعب تفاديتها والسيطرة عليها بمرور الزمن ، وسيتم تقسيم هذا الجانب من الفرع الى :

### **أ. تعريف التلاؤ المشروع**

لابد من الاشارة اولاً الى التعرف على مصطلح التلاؤ ماذا يعني ؟ وبعد الرجوع الى المصادر اللغوية نجد ان معناه لغة: تلاؤ عليه: اي اعتن وابطا وتلکأت عن الامر تلاؤ اي تباطأ عنه وتوقف وعالت عليه وامتنعت ( ابن منظور ، 2003: 119) و ( المرعشلي ، 2003 : 61) و ( مصطفى واخرون ، 1989: 154).

تعريفها اصطلاحاً وقد استعمل الكثير من الباحثين العديد من المفردات ذات نفس الدلالة والمعنى حيث استعمل ( الهنداوي ، 2007: 11) مصطلح التأخير وعرفه بأنه حالة سلبية في الصناعة الانسانية تساهم في فشل تحقيق الاهداف المحددة بالعقد بين المقاول ورب العمل بغض النظر عن اسبابها ومسبباتها التي يجب ان تدرس بعناية لإيجاد الحلول السليمة، وأشار ( فريج ، 2008: 388) ان التأخير في العادة يكون بمستويات التعاقد وبين ان اي افعال او احداث تؤدي الى امتداد الوقت اللازم لإنجاز او اتمام العقد ، وهناك تعاريف اخرى منها فشل المقاول في اكمال ما بذنته من اعمال في الوقت المحدد وبموجب العقد المتفق عليه بين الطرفين لذلك يكون هناك مخالفة في العقد ، حيث استعمل كذلك ( العلي ، 2009: 474) مصطلح الفشل حين حد معايير فشل المشروع ومنها عدم تلبية متطلبات اطراف المشروع وقالا Bramble& Donofrio بأنها حالة التوقف التام عن العمل او في حالة استمرار اداء العمل بمعدلات بطيئة وهو ما يسمى بالتباطؤ حيث يستحيل معه الانتهاء من الاعمال في الوقت المخطط اذا ما استمر العمل بنفس المعدل ( ابو سنينة ، 90: 2011) ، ويتفق الباحث مع ما قاله ( حسين ، 2015: 35) حينما استعمل مصطلح التلاؤ وهو الانسب والاعم والذي يعطي مؤشراً على تغير المشروع في تحقيق اهدافه المخطط له وبالتالي يمكن استخدام المصطلحين بصورة متبادلة ، للتعبير عن الانحرافات في نسب الانجاز بين ما هو مخطط له وما هو واقع حال سير العمل وكما اكد ذلك المجمع العلمي العراقي . واعتبر ( فريج ، 2008: 388) ان هذه من اكثر المشاكل التي تواجه المشاريع شيوعاً ، حيث تتسبب بالإضافة لتأخير الوقت الى زيادة الكلفة مما ينتج عنه ترحيل الانهاء الفعلى للمشروع عن ما هو مخطط له وتأخير الاستفادة بالمشروع وزيادة كلفة التشبيب نتيجة تمديد الفترة الاصلية للعقد .

### **ب. الآثار السلبية لتلاؤ المشاريع**

ان لتأخيرات المشاريع تأثيرات على عدة جهات وخصوصاً على طرف العقد المتمثلة بالمالك والمقاول نفسه اضافة الى المجتمع الذي يعمل فيه مما يسبب ارباك على المستوى العام وربما يؤثر في بعض الاحيان على مشاريع اخرى مجاورة او قد يكون تأثيرها احياناً تشعبي على مجموعة من المشاريع لنفس الموقف .وهناك دراسة قام بها Thomas 2001 اظهرت ان 30% من المشاريع توقفت والغيت في منتصف الطريق وان اكثر من 50% منها قد تجاوزت الكلفة الواردة في الموازنة التقديرية بنسبة 190% وان اكثر من وصفها ايضاً تجاوزت الوقت المخطط له في الجدول بنسبة 220% ( خير الدين ، 2012: 206) ، ومما تبين سابقاً يمكن ان نبين اهم الاطراف التي ستتأثر بتلاؤ المشروع وكما يلى :

#### **1. المقاول ( Contractor )**

اشارت دراسات عديدة قام بها باحثون ان الجهة المنفذة للأعمال هي اول المتأثرين بشكل طردي في درجة الاضرار التي تصيب علهم والمردود المادي حيث انها تسبب زيادة في التكاليف غير المباشرة المتمثلة بأجور الإداريين والعاملين والفنين الذين يعملون ضمن فريق المقاول في المشروع نفسه الذي يحتاج الى تجديد خطاب الضمان الذي يتربط عليه ضمانات مصرافية وقد يتسبب خسارة المقاول اذا ما حصل التأخير في انجاز العمل بسبب ارتفاع اسعار المواد لعدم الاستقرار في البيئة الخارجية وخصوصاً في الاوقات التي نمر فيها حالياً في ظل سياسات التقشف في الموازنة الاتحادية التي تتعكس سلباً في عدم التوازن المالي للمقاول التي يؤدي الى استحالة تنفيذ العقد وبذلك ستقد الشركة او المقاول احدى اهم الاصول وهي السمعة الطيبة وقد اضاف ( الهنداوي ، 2007: 19) وقد يتم ادراجها في القائمة السوداء او يمنع من مزاولة عمله لفترات طويلة كعقوبة رادعة على تأخيره في انجاز ما بذنته من اعمال .

2. آثار تلاؤ المشروع على المالك (رب العمل) **project delay effects on owner** وهم الممثرون وكما وصفهم (خير الدين، 2012: 35) بأنهم أصحاب المصلحة في المشروع وهم الادارة العليا للمنظمة التي يتبع لها المشروع اضافة الى المدراء الوظيفيون وفريق عمل المشروع وهم الطاقم الوظيفي الذي يعمل في المشروع والمعني بتنفيذ كافة الانشطة مع الشخص الذي يقودهم وهو المسؤول الاول عن نجاحه او فشله الا وهو ( مدير المشروع ) لذلك ستظهر آثار غير ايجابية على المالك وكما وصفها ( فريج ، 2008: 388) حين قال ان المالك لا يستطيع ان يبدأ في الاستخدام الفعلي للمشروع ويفقد مقدار العوائد المختططة عن هذا الاستخدام خلال فترة تأخر المشروع ، وهذا يعني عدم امكانية استعماله لغرض الذي انشأ من اجله وبالتالي عدم الانتفاع من استثماره وفشل برامجه وخططه المستقبلية في اي استثمار جديد وتعرضه البعض الخسائر المالية (الهنداوي ، 2007: 16).

### 3. آثار تلاؤ المشروع على المجتمع **project delay effects on society**

قد يؤثر المشروع المتأخر بصورة مباشرة على المحيط الذي انشاء فيه وذلك بارباك الحياة اليومية للمجتمع نتيجة لعدم اكمال الاعمال التي تسبب الفوضى التي تعم المنطقة التي يعمل فيها وخصوصاً للمشاريع الخدمية والبني التحتية الذي يقودنا الى ضجر وامتعاض المواطن من رب العمل والمقاول اضافة الى ذلك انه يؤثر بصورة غير مباشرة على تأجيل المشاريع المكملة بصورة كلية او جزئية مما ينعكس ايضاً على الخدمة المجتمعية .

### ج. اسباب التلاؤ في المشروع

هذا العدد من الاسباب التي تأتي من مصادر مختلفة لتؤدي الى عرقلة سير حياة المشروع اليومية خلال فترة التنفيذ لذلك لا يمكن عدها وحصرها لأن لكل مشروع بيته الخاصة وظروفه تختلف عن الآخر كذلك فان حجم المشروع وحجم الموارد الداخلة له تتناسب تتناسب طردياً مع هذه الاسباب وقد ذكر ( dayi,2010: 12 ) هناك مجموعتان من اسباب التأخير هي الاسباب الداخلية والخارجية حيث الاسباب الداخلية تأتي من الاطراف الاربعة المعنية ( المالك ، المصممون ، المقاولين ، الاستشاريين ).اما الاسباب الخارجية على سبيل المثال ( الحكومة ، موردي المواد ، الظروف الجوية ، وغيرها ) واضاف ( فريج ، 2008: 390) ان هناك تأخيرات ليس لها علاقة بالمالك او المقاول بل انها تنتج عن طريق طرف ثالث كالقوى القهريه والحروب ، لذلك فان الباحثين بذلوا الجهود لتحديد الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى مثل هذه الظاهرة العالمية ( Ahmed et. al.,2003: 5 ) .

### د. اصناف التأخيرات

يمكن لفريق المشروع ورب العمل ان يصنف اي نوع من التأخير الذي قد يحصل في نسب الانجاز وحسب ما تراه مناسباً وفقاً للقوانين والشروط المعتمدة حيث يعتمد عليه المالك في تحديد استحقاق المقاول وقد صفت من قبل ( Ahmed et. al,2003 ) ( 5 & 35 : Sallah,2009 ) بالشكل التالي :

- |   |                                     |  |
|---|-------------------------------------|--|
| 1. تأخيرات مقبولة ( Excusable ) : وهي على نوعين | أ. تستحق التعويض compensable delays | ب. غير مستحقة التعويض non compensable delays |
| 2. تأخيرات غير مقبولة non Excusable delays      |                                     |  |

### 1. التأخيرات المقبولة **Excusable delays**

وعرفاها diekmonn بأنها التأخيرات متوقعة من قبل فريق الادارة او خارج عن سيطرتها وليس ناتج عن فشل او اهمال في العمل (الهنداوي ، 2007 : 21 ) فهي تقسم الى نوعين :

#### أ. تأخيرات غير مستحقة التعويض

عندما يكون التوقف في العمل ناتج من عوائق غير متوقعة وخارج السيطرة وتكون معقولة ولا تعزى الى الاهمال او الخطأ المقاول لهذا قد يكون هذا النوع يعني ضمناً ان احد اطراف العقد ليس على خطأ بمحض عقد الاتفاق الذي وافقوا على تقاسم المخاطر والعواقب عند حدود هذا التوقف وعليه لن يتلقى المقاول اي تعويضاً عن تكلفة التأخير بل ان يستحق وقت اضافي لإكمال عمله ويتم اعفاءه من تعويضات مقطوعة مثل الغرامات التأخيرية ( Ahmed et. al.,2003: 5 ) .

#### ب. يستحق التعويض

تأتي نتيجة للتغيرات تحصل في العقد بوجود اوامر تغيير فهي تكون مقبولة بعدم الذي تسبب في التوقف عن العمل كلاً او جزءاً ناجم عن فعل المالك وبذلك فان الطرف الثاني يستحق تمديداً في وقت الانجاز اضافة الى اجراء تعديلاً لأي زيادة في التكاليف ( Ahmed et. al.,2003: 6 ) ( dayi,2010:21 ) .

### 2. التأخيرات غير المقبولة ( غير مبررة )

وصفتها (الهنداوي ، 2007: 22) بأنها تلك التي تكون ناشئة بسبب المقاول او كادره او مقاوليه الثانويين او مجهزي المواد التابعين له ولا يتم فيها منح المُنفذ اي مدد اضافية او كلف اضافية ويتحمل لوحده تبعاتها القانونية ويكون ملزماً بدفع الغرامات التأخيرية التي هي من حق رب العمل وحسب ما نص عليه عقد الاتفاق .

#### **الفصل الرابع**

##### **تشخيص وتحليل قرارات الاحالة وتأثيرها على المشروع**

تم التطرق في الجانب النظري للإجراءات التي تتخذها الجهات الإدارية في عملية تحليل العروض واحالة المشاريع بأسلوب المناقصات من خلال لجان خاصة تقوم بذلك ويمكن الاستدلال عن مدى مصداقية هذه اللجان في عملها من خلال التركيز على المشاكل والمسبيبات الرئيسية بشكل علمي وتحليل هذه الاسباب وبالتالي وضع الحلول المناسبة لواقع العملى وزيادة قدرة هذه اللجان في تحليل العطاءات المقدمة واتخاذ القرارات الصائبة عن طريق المعرفة الحقيقة بعملية تحليل العطاءات والمعوقات التي تшوب هذه الفترة والتي تعد الخطوة الاساسية في عملية اتخاذ القرار كما يمكن التطرق الى معرفة الاسباب الواقعية التي تعيق وتأخر خط سير المشروع نحو الانجاز .

##### **اولاً // مشاريع المحافظة والبني التحتية**


تتميز محافظة كربلاء بالنشاطات الخدمية لعموم القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وال عمرانية لتغطي مساحة واسعة من التصميم الاساس والرقة الجغرافية في المحافظة من خلال احالة وتنفيذ العديد من المشاريع التي تقدم خدمة للمجتمع محاولة بذلك استكمال البنى التحتية والمرافق العامة في المدينة وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المحور الى :

##### **1. دراسة في عينة من المشاريع المتلكنة في المحافظة**

تم اخذ عينة من مشاريع المنفذة في المحافظة وعلى خطة تنمية الاقاليم للستين (2012، 2013) كمجتمع للبحث وذلك لما لها من أهمية كبيرة في إعمار المحافظة خلال هذه الحقبة الزمنية التي شهدت كثرة المشاريع المحالة نتيجة رصد مبالغ كبيرة من الحكومة الاتحادية الى الحكومة المحلية تحت مسمى تخصيصات خطة مشاريع تنمية الاقاليم وتقدر حوالي(194.553.682.498) في عام 2012 وفي عام 2013 كان المتصروف على المشاريع حوالي (221.517.303.081) والهدف منها رفع مستوى الخدمة المجتمعية وتطوير مشاريع البنى التحتية في المحافظة لذلك سيتم التركيز على عينة من المشاريع المتاخرة كعينة قصدية خلال هذه الفترة ليتم دراستها على شكل مراحل ابتداءً من حياة المشروع خلال فترة الاحالة و حتى الانتهاء والتسلیم مروراً بفترات التنفيذ ونسب الانجاز لكل مشروع وذلك لمعرفة اهم اسباب التي تؤدي الى تباطؤ العمل ومن الجدير بالذكر ان المحافظة قد عانت من الإهمال والحرمان طيلة عقود سابقة حيث إن مناطق المحافظة واقضيتها والتواهي التابعة لها تعاني من ضعف في خدمات البنى التحتية والمشاريع الخدمية التي لها مساس مباشر في الحياة اليومية للمواطنين، حيث أنها تفتقر لمشاريع متكاملة لشبكات الصرف الصحي ومشاريع مد شبكات الماء الصالح للشرب كذلك قلة مشاريع التبليط والأكساء التي لا تلبي احتياجات المدينة وسكانها لا سيما أنها تشهد زحامتاً أيام الزيارات والمناسبات الدينية وذلك لأنها تمثل حلقة رابطة بين المحافظات الشمالية والجنوبية إضافة إلى خصوصيتها الدينية بوجود العتيتين المقدستين الحسينية والعباسية، لذلك اكتسبت مشاريعها المنفذة أهمية خاصة بضرورة إكمالها ضمن ما خطط له من أهداف ومن جداول زمنية للإنجاز. أما عينة البحث فقد تم اخذ المشاريع التي مرت بمراحل إعداد وتنفيذ وتسليم متماثلة فكانت (22) مشروع(متاخر) متنوعة وهي عبارة عن مجموعة من مشاريع الطرق كمشاريع التبليط والإكساء وتطوير الشوارع ومشاريع الأبنية الحكومية و المراكز الصحية والمدارس ومشاريع إنشاء وتطوير الحدائق والمنتزهات، وقد توزعت على العامين (2012-2013) مثلت أكثرها تلکواً وتاثيراً على إعمار المحافظة وتطويرها، وبين الجدول (4-1) مجتمع وعينة البحث للمشاريع وقد تم تمثيلها على شكل مخطط دائري يعرض نسبة كل جنس من المشاريع بالنسبة للإجمالي لزيادة الإيضاح كما في مبين في جدول (4-1) يمثل العينة

عينة البحث	جنس المشروع	السنوات	ت
10	مشاريع الطرق	2013-2012	.1
2	ابنية حكومية	2013-2012	.2
2	حدائق ومنتزهات	2013-2012	.3
1	محطات	2013-2012	.4
4	مدارس	2013-2012	.5
3	مراكز صحية	2013-2012	.6

جدول ( 4-1 ) المصدر / من إعداد الباحث بالإعتماد على الوثائق والسجلات الرسمية




شكل (4-2) يوضح نسب عينة البحث للمشاريع المتأخرة

وقد توزعت عينة البحث للمشاريع على ستة أنواع من المشاريع وهي مشاريع الطرق والأبنية والحدائق والمنتزهات كما في الشكل (4-2) حيث كانت النسبة الأكبر من المشاريع للطرق وبنسبة (45%) وهذا يفسر اهتمام الجهات الإدارية في المحافظة بمشاريع الطرق والتي تمثل جزءاً من العصب الحيوي لنشاط المواطنين على المستوى السككي والتجاري والصناعي لذلك فهي من أكثر المشاريع التي يحدث فيها حالات التأخير تليها مشاريع إنشاء مدارس وما يعنيه قطاع التربية من تدهور في تلبية احتياجات الطلبة وكانت بنسبة (18.5%) ومن ثم ابنية مراكز صحية وكانت (14%) اما الحدائق والمنتزهات كانت بنسبة (9%) ومشاريع الأبنية الحكومية وبنسبة (9%) واخيراً مشاريع محطات معالجة المياه القليلة وكانت بنسبة (4.5%) لذلك يمكن ان تعتبر هذه النسب ومن وجهة نظر الباحث هي دليلاً لمعرفة مدى توجه الحكومات المحلية على اي من المشاريع تركز في عملها لتضعها في اولوياتها في التنفيذ انطلاقاً من العلاقة الطردية بين العمل والمشاكل التي ترافقه.

## 2. جمع البيانات واستعمال قائمة الفحص الوصفية والمقابلات الشخصية

تم استعمال أداة قائمة الفحص الوصفية لتشخيص الاختيارات التي تلازم قرار لجان الاحالة عن طريق أسلوب المعايشة الميدانية والاطلاع على الوثائق والسجلات الرسمية الخاصة لكل مشروع مع اجراء مقابلات الشخصية وتم تثبيت جميع البيانات اللازمة لتشخيص بعض الحالات السلبية في عمل هذه اللجان في بيان محافظة كربلاء وتمثل هذه المعلومات لكل مشروع خلال فترة الاحالة وفترة التنفيذ حتى التسليم واستعمال قائمة فحص لتحليل العناصر المعيبة من قرارات الاحالة ، وقد تم معاينة السجلات والوثائق الرسمية لعينة البحث وبالبالغة (22) مشروع منجز وغير منجز لحد الان و كما موضح في جدول (4-1) إذ إنتمد الباحث أسلوب العينة القصدية للتوكيل على الأسباب الحقيقة لتلاؤ المشاريع وعلاقة قرار لجنة الاحالة بهذا التأخير من خلالأخذ عينة بحث متتجانسة في جميع مراحل دورة حياتها والتي تمثل الحالة الطبيعية في إعداد وتنفيذ وتسليم هذه المشاريع لتكون نتائج التشخيص والتحليل حقيقة تعبير عن واقعية المشاريع المنفذة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل. حيث تم تقسيم قائمة الفحص الى مجموعة من الفقرات وعلى محورين التي تقوم على عرض وتقديم عمل اللجان المختصة في احالة المشاريع عن طريق المناقشات وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية (1) لسنة 2008 اذ تكون من (41) فقرة موزعة على متغيرات البحث التي يراد منها معرفة مدى مطابقتها للواقع العملي في المحافظة من خلال استخدام مقياس احد عشر موزعة على شكل اوزان تبدأ من (الصفر ) في العمود الاول وتنتهي ب (100) في العمود الاحد عشر لتوضح درجة الاعتمادية في معايير الترجيح عند الاحالة والتأثيرات على عمل الجنة والمشروع حيث تظهر لنا في المحور الاول من قائمة الفحص في الملحق رقم (1) وهي موزعة على (24) فقرة والتي تتناول المعايير التي تعتمد عليها لجان التحليل والاحالة في تقييم وتحليل العروض المقمرة والتأثيرات الجانبية التي تتعرض لها هذه اللجان اثناء ممارسة عملها واستخراج العطاء المناسب ، اما في المحور الثاني من القائمة والخاص بحالة التلاؤ التي تصيب العمل وهي مستتبطة من الواقع العملي في ادارة المشاريع والخبرة العملية للباحث الذي يوضح اهم المؤثرات على الواقع العملي ويكون من (17) فقرة جاءت لتبيان الاسباب الحقيقة لتلاؤ المقاول في اليفاء بالتزاماته في العقد الاتفاق وعليه فان الشكل (3-4) سيوضح اسلوب جمع البيانات عينة البحث



شكل (3-4) مصدر المعلومات في البحث

#### ثانياً // تحليل بيانات المشاريع باستخدام قائمة الفحص

من أجل تحليل وتقييم اداء لجان الاحالة وعملية اتخاذ القرار المناسب والوقوف على نقاط القوة والضعف الذي يشوب هذه القرارات ودراسة مدى تأثيرها على المشاريع المحالة بأسلوب المناقشات العامة فقد تم اعداد وتطبيق قائمة فحص خاصة لهذا الغرض اعتمد مقياسها على التدرج من (0-100) كوزن للمقياس حيث تضمنت القائمة محاورين رئيسيين وفي كل محور يحتوي على عدة فقرات وهذه المحاور

المحور الاول : اجراءات اللجان في التحليل والاحالة وتتضمن مؤشرين هما

1. معايير الترجيح عند الاحالة

2. مؤشرات ومعوقات عمل اللجان

المحور الثاني : اسباب التلاؤ اثناء التنفيذ

وتحليل وتقييم نتائج البحث سنتعمل الوسط الحسابي المرجح والنسبة المئوية للفجوة للتعرف على مدى توافر كل محور من محاور البحث ، وسنطبق مفردات قائمة الفحص على كل عينة من العينات للتوصل في كل مرة الى جودة قرار لجنة الاحالة وكذلك معرفة جودة التنفيذ واسباب التلاؤ في عينة المشروع وبالتالي معرفة العلاقة بين متغيرات البحث ومعرفة تأثير احدهما على الآخر وعلى هذا الاساس سوف نبدأ في تحليل بيانات كل مشروع بمعدل على الاخر وبالاعتماد على المعلومات الخاصة بقرارات لجان التحليل والاحالة ودوره حياة المشروع اثناء التنفيذ وبالاعتماد على السجلات والوثائق الرسمية لدى الجهات المشرفة والتقارير الشهرية وكما يأتي :

ولاستخراج النتائج في قوائم الفحص نستخدم المعادلات التالية : (النجار وجاد،2012: 133-135)

$$\text{النتيجة} = \text{الوزن} \times \text{التكرار}$$

$$\text{المعدل} = \frac{\text{النتيجة}}{\text{مجموع التكرارات}}$$

أو

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{النتيجة}}{\text{مجموع التكرارات}} \times 100\%$$

$$\text{نسبة الفجوة} = 100 - \text{المعدل} \left( \frac{\text{الوزن}}{\text{الوسط الحسابي المرجح}} \right)$$

ولاستكمال متطلبات الدراسة فقد اعتمد الباحث على المعلومات والسجلات الرسمية في جمع البيانات الخاصة لكل مشروع خلال مرحلتي الاحالة والتنفيذ لتحليلها باستخدام قائمة الفحص الوصفية والمقابلات الشخصية وخبرة الباحث وحفاظاً على سرية المعلومات المتحصلة سنطرح بعض البيانات المتحصلة وفقاً لاطار العام دون ذكر المسميات لما في ذلك من حساسية عالية من قبل الجهات الحكومية تجاه تسريب المعلومات المهمة التي تخصل عملها الى بعض الجهات واجهزه الاعلام التي تتربص بالغرض لغرض التشويه والتسيقط السياسية وعليه فان الجدول (4-2)المعلومات عينة البحث

اسم المشروع	الشركة المنفذة	الكلفة التخمينية (دينار عراقي)	مبلغ الاحالة (دينار عراقي)	مدة العقد يوم	مدة التنفيذ يوم
مشروع رقم 1	شركة رقم أ	1.620.978.000	1.618.195.500	330	متوقف بنسبة 77%
مشروع رقم 2	شركة رقم ب	2.578.727.830	2.050.130.000	270	متوقف لحد الان
مشروع رقم 3	شركة رقم ج	1.534.745.000	1.204.560.000	300	متوقف بنسبة 77%
مشروع رقم 4	شركة رقم د	2.601.548.000	2.579.172.000	390	متوقف بنسبة 47%
مشروع رقم 5	شركة رقم ه	867.597.000	854.715.000	180	660
مشروع رقم 6	شركة رقم و	2.122.678.000	2.273.119.000	240	متوقف لحد الان
مشروع رقم 7	شركة رقم ز	1.650.648.000	2.020.810.000	360	متوقف بنسبة 60%
مشروع رقم 8	شركة رقم ح	3.342.958.200	3.714.398.000	360	930
مشروع رقم 9	شركة رقم ط	3.288.552.705	3.180.700.000	250	820
مشروع رقم 10	شركة رقم ي	590.530.750	580.064.000	180	495
مشروع رقم 11	شركة رقم ك	3.506.789.100	3.428.469.000	350	809
مشروع رقم 12	شركة رقم ل	350.775.850	503.715.000	400	متوقف بنسبة 70%
مشروع رقم 13	شركة رقم م	1.640.500.000	1.420.505.000	420	متوقف بنسبة 20%
مشروع رقم 14	شركة رقم ن	1.400.625.000	1.391.391.250	300	متوقف بنسبة 50%
مشروع رقم 15	شركة رقم س	3.462.388.500	3.155.555.000	300	متوقف بنسبة 50%
مشروع رقم 16	شركة رقم ع	1.646.031.800	1.534.860.000	390	متوقف بنسبة 55%
مشروع رقم 17	شركة رقم ف	1.136.013.750	1.020.366.000	180	متوقف بنسبة 45%
مشروع رقم 18	شركة رقم ص	1.434.659.800	1.277.285.000	265	متوقف بنسبة 58%
مشروع رقم 19	شركة رقم ق	1.267.148.000	1.307.398.000	270	555
مشروع رقم 20	شركة رقم ر	2.806.590.250	2.498.752.750	540	متوقف بنسبة 6%
مشروع رقم 21	شركة رقم ش	1.096.363.200	1.168.150.000	300	630
مشروع رقم 22	شركة رقم ت	4.385.917.625	4.237.474.000	360	متوقف بنسبة 17%

و عند الرجوع الى اوليات والبيانات و تمثيلها بقوائم الفحص لكل مشروع منفرداً عن الاخر واخذ الوسط الحسابي لها لعينة المشاريع المختارة والمعلومات المتحصلة من السجلات والأوراق الرسمية لكل مشروع والتي يمكن تمثيلها بقائمة فحص وصفية واحدة لغرض استخراج الفجوة وتحديد مسبباتها ومعرفة نقاط الضعف في قرار لجنة الاحالة ومناقشة مدى انعكاساتها على موقع العمل خلال دورة الحياة التنفيذية من عمر المشروع ومعرفة تأثيرات تلك القرارات وارتباطها بعمل المشروع من خلال فقرات قائمة الفحص ومحوريها للوصول الى ابرز الاستنتاجات الى الدلائل الورقية السرية وخبرة الباحث وكما مبين في ادناه

درجة الاعتمادية والتأثير للفقرة (نسب وزنية)											المotor الاول // خطوات تحاليل المشروع	ت
100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	0	الاعمال المماثلة التي قام بها المناقص	1.
						•					حجم الالتزامات المالية للمتقى في المحافظة خلال فترة الاحالة	2.
					•						توفر شهادات حسن التنفيذ من الجهات التي قام المقاول بالتنفيذ لها	3.
					•						حجم الاعمال المنفذة سابقاً من قبل المناقص	4.
				•							الكافأة المالية للمناقص ورأس مال الشركة	5.
			•								واقعية الحسابات الختامية لثلاث سنوات الاخيره	6.
			•								امتلاك الشركة للكوادر الفنية متخصصة	7.

القائمة من اعداد الباحث بالاعتماد على تعليمات تنفيذ العقود الحكومية واسلوب الصرف الذهني

الجدول الزمني للمشروع غير مدروس بشكل دقيق للأشطحة قبل وبعد الاحالة	35
الخبرة الادارية والفنية التي يمتلكها فريق الاشراف	36
كثرة صدور اوامر التغيير لصالح العمل	37
التدخلات الخارجية من قبل بعض الجهات السياسية او لأشخاص متوفدين	38
التنسيق بين ممثلي المؤسسات الحكومية التي لها علاقة بالمشروع	39
كثرة العطل والمناسبات	40
تناسب الكفاءة المالية للمقاول مع المشروع	41
الاوزان	
مجموع التكرارات = 17	
النتيجة الكلية = (الاوزن × التكرار) = 670	
الوسط الحسابي المرجح (المعدل) = 39	
المعدل / (النتيجة ÷ عدد التكرارات)	

عند الرجوع الى بيانات الاحالة وسجلات التنفيذ لدى لجان الاشراف واصداره المشروع لقراءة وتحليل المعلومات والبيانات المثبتة تبين ما يأتي :

أ. ان الوسط الحسابي المرجح الناتج من فقرات المحور الاول كان بمقادير (36) وبفجوة مقدارها (64%) وهي نسبة كبيرة والسبب في ذلك هو عدم اعتماد لجنة التحليل والاحالة الطريقة الامثل في عملية تحليل وايجاد العطاء المناسب على الرغم من انها ترسل الكتب الرسمية للجهات ذات العلاقة للتقصي عن المستوى الفني للمنتقم من خلال الاعمال المماثلة التي قام بتتنفيذها وهي ترافق مع الاوليات لاستدلال لجنة التحليل حول تقييم المتنافسين في المناقصة الا ان القرار يذهب في الغالب لصالح العرض المالي الاقل سعراً بين المتقدمين على الرغم من وجود شركات اعلى تقييماً في الخبرة الفنية وتصنيف الشركة وكفاءة المالية وغيرها من الميزات التنافسية وقد يعود السبب الى تخوف هذه اللجان من التحقيقات الادارية وهيئة النزاهة التي قد تحصل نتيجة لعدم الازدري بنظر الاعتبار او طلب الاسعار التي اجازت بها التعليمات المذكورة والمعمول بها اضافة الى انها تذكر في الاعلان بأن الجهة صاحبة العمل غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات ولكن تخوف هذه اللجان من وجهة نظر الباحث جاء استناداً الى حالات كثيرة واقعية ، اضافة الى ذلك ان بعض الشركات المتقدمة تكون مجهولة لرب العمل من الناحيتين الفنية والمالية نتيجة لعدم وجود حوكمة الكترونية توجز فيها السيرة الذاتية لكل متنافس وحسب التصنيف المعتمد للشركات وهي طريقة سهلة لاستدلال اللجنة عن الكفاءة المالية والفنية والسمعة للشركات عند المناقصة كذلك معرفة عدد المشاريع التي بذمة كل متقدم خلال فترة الاحالة داخل وخارج المحافظة ليتم المقارنة بحجم الالتزامات التعاقدية مع الكفاءة المالية لها ومعرفة مدى توفر السيولة النقدية الازمة لأي مشروع جديد اضافة الى ذلك هناك تأثيرات جانبية من قبل اشخاص ذو مسؤولية على عمل اللجنة وقرارها .

ب. عند تطبيق مفردات قائمة الفحص في محورها الثاني الخاص بحالة التأخير في التنفيذ نجد ان الوسط الحسابي المرجح هو (39) وبفجوة نسبتها (61%) حيث ان ومن المعلومات المتحصلة ونجد ان العمل يبدأ منذ عام 2013 واستمر بالعمل ولم ينجز لحد الان لبعض منها وانما اصاب العمل التوقف التام بسبب الازمة المالية التي عصفت باقتصاد الدولة العراقية والبعض الآخر انجز بمدد اضافية كبيرة الى المدة الاصلية على العقد ولكن عند الرجوع الى لجنة الاشراف واوليات المشاريع نجد ان المقاولين قد استلموا سلف مالية بموجب ذرعات للعمل المنجز او كمواد مجهزة فنجد ان معظم الشركات لم تعتمد على كفاءتها المالية في انجاز فقرات الكشف التعاقدى وانما اعتمدت على ما يردها من تلك المستحقات المالية التي تطلقها لجنة الاشراف وقد يكون عدم توفر السيولة النقدية هو احد الاسباب في ذلك مما دعتها الى الاعتماد على المقاولين الثنائيين في تجهيز وتنفيذ فقرات الكشف التخميني للقليل من الضغط المالي عليها لذلك نجد ان رب العمل قد اتخذت الاجراءات القانونية بتوبيخه الإنذارات للشركات بضرورة رفع نسب الانجاز لوجود انحراف عن خطة العمل الموضوعة ولكن وعدم استجابة الجهة المنفذة واستمرار تدني نسب الانجاز وعلى الرغم من هذه الاجراءات القانونية التي اتخاذها رب العمل تجاه المتنفذين ومن وجهة نظر الباحث ان هناك تهوان في فرض هذه الاجراءات معوض عدم جدية الشركة في اكمال ما بدمنتها من اعمال كذلك سوء ادارتها لموقع العمل وتتأخرها في الانجاز وحسب المدة التعاقدية لذلك كان من الافضل للطرف الاول السير باتجاه تشكيل لجان تسريع للعمل وعدم الاطالة في الوقت اللازم الذي تسبب الى دخول بعض المشاريع على اعتاب الازمة المالية وسياسة الكشف التي اطلقتها الحكومة المركزية اضافة الى عدم تناسب الكفاءة المالية لبعض الشركات مع حجم المشاريع والتي يصعب على العضو الحسابي من اكتشافها كونها تقدم حسابات ختامية متقابلة وانما تعتمد اللجنة في تقدير الوضع المالي على مخاطبة المصرف الذي اعطي خطاب الضمان وهذا غير كافي لتقدير توفر السيولة النقدية الازمة الاستمرار العمل مع كثرة اوامر التغيير التي تصدر نتيجة لعدم دقة الكشف التخميني وجدول الكميات المعد سابقاً من قبل الجهة

المستفيدة مما يضطر الى اجراء تعديلات اثناء التنفيذ اضافة ذلك فان كثرة العطل الرسمية والمحلية والمناسبات الدينية قد تؤثر بشكل سلبي على دافعية الشركة واستئهام الهمم نحو انجاز العمل بالوقت المحدد.

### **ملخص عن تحليل المشاريع**

عمد الباحث على استعمال قوائم الفحص الوصفية واستخدام العصف الذهني اثناء اللقاءات التي اجريت مع المختصين في حالة المناقصات اضافة الى الذين لهم علاقة مباشرة مع تنفيذ المشاريع التي اقيمت في مبني المحافظة والدوائر المعنية والدوائر المستفيدة اضافة الى الملاحظات الشخصية وخبرة الباحث للوصول إلى الأسباب الحقيقة والثانوية لتلك بعض المشاريع المحالة وبيان مدى علاقتها بقرار لجنة الاحالة بتلك العمل وذلك بطرح الأفكار للمشاركون وفق خطوات تم اعدادها مسبقاً لضمان نجاح النتائج وتحقيق الأهداف المرجوة منها وكالآتي:

- 1- من هم المشاركون في اللقاء : تم اعداد لقاءات مع شخصيات من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاحوالات إضافة إلى مدراء المشاريع ومقررات المهندس المقيم والعاملين على الأعداد والاشراف على تنفيذ مشاريع خطة تنمية الأقاليم .
- 2- مكان انعقاد اللقاء : تم عقد اللقاءات في المكاتب الخاصة لكل شخص وذلك لأسباب عدة من ضمنها أنها المكان الملائم لجميع الاطراف إذ لا يتحملون أي نفقات مالية لعقد هذه اللقاء ولسهولة الموقف وكذلك خبرتهم الادارية بالمشاريع والظروف المحيطة بها والدعم الكبير الذي تلمسه الباحث من بعض الجهات في الإداره العليا في عقد هذه اللقاءات وتقدم كل الدعم اللازم للحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة .
- 3- أهم النتائج بعد أكمال طرحها وعلى شكل نقاط مختلفة إذ تم الإنفاق على بعضها وحذف المتشابه منها كما تم إضافة الملاحظات والبيانات التي تم الحصول عليها من الوثائق الرسمية والسجلات لعينة البحث .

**جدول (4) – (3) الأسباب الرئيسية والثانوية لتلك المشاريع وعلاقتها بقرار لجنة التحليل والاحالة**

الأسباب الثانوية	الأسباب الرئيسية	ت
1. ضعف تدقيق كفاءة المقاول قبل الإحالة. 2. حصول المقاولين على تصنيفات أعلى من قدرتهم وكفاءتهم الحقيقة. 3. أحالة أكثر من مناقصة على الشركات المتلائمة. 4. ضعف الإدارة المالية للمقاول.	الكفاءة المالية والفنية للمقاول	1
1. عدد المتنافسين في المناقصات. 2. تخوف لجان الاحالة من هيئة النزاهة . 3. المؤثرات الخارجية من اشخاص متوفدين . 4. قلة التخصصات المالية. 5. اعتماد على التنافس السعري في عقود المناقصات العامة دون النظر الى المعايير الأخرى .	المؤثرات على لجنة التحليل والاحالة	2
1. عدم تفعيل قانون الاستثمار بالشكل الجيد . 2. تجزئة المشاريع الكبرى إلى مشاريع صغيرة. 3. عدم وجود البنى التحتية والاجواء الازمة لعمل الشركات العالمية كالقوانين والأنظمة المصرفية وأنظمة إدارة الأعمال ، وقوانين العمالة الأجنبية . 4. عدم وجود رؤية حقيقة للنهوض بالمشاريع وتحسينها من قبل الإدارات العليا واتخاذ مبدأ العدالة والامانة في عملها تجاه الصالح العام .	عدم استقطاب الشركات الأجنبية الرصينة لتنفيذ المشاريع	3
1. ضعف الرقابة . 2. الفساد المالي والإداري . 3. عدم الالتزام بالشروط العامة للمقاولات. 4. ضعف صيغة التعاقد. 5. سوء ادارة موقع العمل من قبل الشركة	بيع المقاولة لأكثر من مقاول ( مقاولة من الباطن)	5

الجدول من اعداد الباحث بالاستناد الى البيانات والمعلومات المشاريع لعينة البحث

**الفصل الخامس**

**الاستنتاجات والتوصيات**

**المبحث الأول: الاستنتاجات**

يتناول هذا البحث عرض لأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بالاستناد على النتائج التي تم الحصول عليها من الجانب العملي للبحث وكما يأتي:

- 1- عدم مراعاة الدقة من قبل لجان التحليل والاحالة في عملية تقييم العروض المقدمة للمناقصة من خلال الاجراءات المتبعة وفق الضوابط المعهود بها في قسم العقود في المحافظة والتدقيق الجيد في البيانات والمعلومات المقدمة من قبل المقاولين .
- 2- اعتماد لجان التحليل والاحالة على مبدأ أوطا الاسعار المقدمة بين المتنافسين وذلك بسب تخوف هذه اللجان من محاسبة الجهات الرقابة وهيئة النزاهة مما يسبب حالة المشروع الى شركات لا تمتلك الكفاءة المالية والفنية المطلوبتين والتي تتناسب مع حجم المشروع .
- 3- يكون الاسلوب التنافسي ضعيف جداً في عملية احالة المشاريع لأن في بعض الاحيان يتم فيها اسناد الاعمال الى بعض الشركات دون اجراء التفاصي نتائجة لعدم توفر متنافسين وخصوصاً في المناقصات المعلن عنها للمرة الثانية مما يلزم قرار اللجنة بالإحالة على المناقص الوحيدة نتيجة لوجود خلل في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية
- 4- وجود اعداد كبيرة من شركات المقاولات والمقاولين ولكن دون تصنيف فعلي و حقيقي مستند الى حجم الاعمال المنفذة والخبرة الفنية التي يمتلكها ولكفاءته المالية .
- 5- عدم وجود اساس واضح وثابت بين الوزارات لطريقة تحليل العطاءات المقدمة الى لجان التحليل والاحالة مما يضطر بعض الجهات الرسمية وبالاعتماد على الاجتهادات الشخصية في وضع معايير الترجيح التي تتناسب عملها لغرض الوصول الى افضل العروض المطروحة .
- 6- لا يوجد برنامج حاسوبي معتمد في تسهيل عمل اللجان في عملية تحليل البيانات والمعلومات للعروض المقدمة ومعمول به .
- 7- إن السبب(التعارضات مع باقي المشاريع الأخرى)كان من بين أهم أسباب تلاؤ المشاريع وذلك لتنفيذ الجهات الإدارية في المحافظة نسبة عالية من مشاريع الطرق نسبة للمشاريع الأخرى كمشاريع الحدائق والأبنية، إذ انه تمتاز مشاريع الطرق بامتدادها لعدة كيلومترات متداخلة مع مشاريع أخرى على العكس من مشاريع الأبنية والمتزهات والتي تنشأ في موقع محدد واحد.
- 8- عدم وجود قاعدة للبيانات للمقاولين والشركات المنفذة لمشاريع سابقاً حيث لا يوجد نظام الكتروني لإدخال البيانات ثم الاستفادة في اجراءات الاحالة لمعرفة أي معلومات حول المتقدمين للمشاريع المخطط لها مستقبلاً .
- 9- أن الشركات المحلية قد أخفقت في تحقيق أهداف المشاريع التي أحيلت عليها وأن عدم جذب الشركات الأجنبية سيساهم في تعقيم مشكلة تلاؤ المشاريع نتيجة لعدم تفعيل قانون الاستثمار بشكل جيد .
- 10- عدم وجود الرادع القانوني من عملية بيع المقاولة ما بين المقاولين زادت تلاؤ المشاريع.
- 11- يمتاز الهيكل التنظيمي لمحافظة كربلاء بتنوع المستويات الإدارية وخاصة في عملية الأشراف على تنفيذ المشاريع ، وقد جمع ما بين الهيكل المستقل والهيكل الوظيفي ففتح عنه هيكل المصفوفة الوظيفية وهو أضعف أنواع تنظيم المصفوفة.
- 12- ضعف الطريقة المستخدمة في تحليل المعلومات والبيانات المرفقة مع اولييات المقدمة في المناقصة وذلك بسبب عدم توازن الجانب الفني والجاني المالي للتقديميين للمناقصة تدفع لجان التحليل والاحالة في بعض الاحيان بعدم استخدامها لأنها تحتاج إلى وقت طويل لاستخراج العطاء الانسب لذلك اعتمدت على العروض المالية و اختيار اقلها في الاحالة
- 13- اعتماد معظم الشركات والمقاولين على ما يصرف لها من سلف مالية من مستحقاتها التي بذمة رب العمل اثناء العمل لتنمية فقرات الكشف الفني التعاقدية وهذا يدل على ضعف الامكانيات المالية لعدم وجود السبورة النقدية التي تغطي حجم الاعمال في المشروع .
- 14- عدم الأخذ بنظر الاعتبار عند الاحالة حجم الاعمال والالتزامات الشركة بعقود سارية التنفيذ مع الحكومة في تنفيذ مقاولات والتي تؤثر احياناً كفاءة الشركة من الناحية المالية لتعكس سلباً على المشاريع المحالة الجديدة .
- 15- عدم استعمال أسلوب الرقابة اللاحقة على المشاريع المنجزة وعدم توثيق كل المعلومات الخاصة بها والإفادة من بياناتها ومعلوماتها أسهم بشكل واضح في عدم الكشف عن أسباب تلاؤ المشاريع.
- 16- عملية تشخيص وتحليل أسباب تلاؤ المشاريع ب باستخدام بعض الادوات ساهمت وبشكل واضح في ترتيب الأسباب الرئيسية حسب الأهمية والتاثير، فجعلت الرؤية أمام الإدارات العليا واضحة للبدء بمعالجة السبب الأهم فالمهم تبعاً لنسبة تأثيره قرار لجنة الاحالة و تلاؤ المشاريع، أعطت المجال واسعاً لعملية معالجة و حل مشكلة من خلال وضع المعالجات الحقيقة من الواقع العملي للبيئة العراقية .

**المبحث الثاني // التوصيات**

يتناول هذا المبحث أهم التوصيات التي يرى الباحث من خلالها أمكانية النهوض بواقع عمل لجان التحليل والاحالة التي تتৎفس على تنفيذ المشاريع وتنصمن:

- 1- تطبيق برنامج التأهيل المسبق للمقاولين وذلك للتحقق من المقاول المناسب والكافء لتنفيذ المشروع من خلال جملة من الشروط والمعايير الخاصة بدخول المقاولين إلى المناقصات.
- 2- تمكين الملوكات الهندسية المشرفة على أعمال المقاولين وتعديل الهيكل التنظيمي الخاص بدوائر المهندس المقيم عن طريق تطبيق نوع تنظيم المشروع المستقل لضمان سلطة مدير المشروع على كامل المشروع وسرعة الأداء واتخاذ القرارات المهمة.
- 3- تعديل ضوابط ومعايير الترجيح الاسترشادي للعطاءات بالشكل الذي يتلائم مع حجم الاعمال والبيئة العراقية لتكون اكثر وضوحاً لعمل لجان التحليل والاحالة واعطاء الامانة النسبية للجانب المالي والفنى على حد سواء .
- 4- تفعيل قانون الاستثمار بالشكل الجيد والذي يضمن الى استقطاب الشركات الاجنبية الرصينة للمشاركة في تنفيذ المشاريع في ظل الظروف التي تعاني منها الحكومة المركزية لعدم امكانيتها في الوقت الراهن لتسديد بعض المستحقات الشركات والمقاولين للمشاريع قيد التنفيذ .
- 5- تشكيل مجلس أعلى للأعمار يتبني اقتراح وتنفيذ المشاريع الخدمية ويعهد له التنسيق فيما بين هذه المشاريع عن طريق وضع خطط استراتيجية متكاملة لأعمار المحافظات والأقضية والنواحي وتجميع كل التخصيصات المالية من باقي البرامج في صندوق واحد يسمى صندوق أعمار المحافظات، وهنا سيكون في كل محافظة جهة واحدة وتخصيصات مالية محددة تعمل وفقاً لها لإكمال خططها الاستراتيجية وذلك عن طريق الآتي:
  - أ- إعداد خطة إستراتيجية للتطوير وبمساعدة الشركات المختصة وتحديد الغايات والأهداف الإستراتيجية والبرامج المقترحة والخطط والمشاريع وأولوياتها لتنفيذ.
  - ب- عدم تنفيذ أي مشروع لا ينسجم أو يتعارض مع خطة التطوير.
  - ت- تعليم خطة التطوير على كافة المديريات لتتفق إلى كافة الدوائر الأخرى.
- 6- إعادة النظر بتصنيف المقاولين وأتباع إجراءات جديدة في تغيير درجتهم ويكون للمحافظة أو الوزارة التي عمل بها المقاولرأي بذلك.
- 7- استخدام أسلوب الرقابة اللاحقة على المشاريع وإنشاء قاعدة للبيانات للافادة من المعلومات والإحصائيات المتحصلة نتيجة تنفيذ المشاريع الخدمية وتوثيق الخطط المستقبلية للأعمار.
- 8- الدقة في تحليل العطاءات المقدمة من قبل الشركات المتنافسة للوصول الى افضل العروض المقدمة ويفضل استخدام الطريق المقترنة في الجانب النظري في الصفحة (10-9) والتي تربط بين الطريقة المستخدمة في المحافظة لتحليل العطاءات والطريقة المقترنة والتي تعطي توازناً أكثر عقلانية بين الجانبين الفني والمالي للشركات.

**المراجع و المصادر**

**(أ) المصادر العربية**

**أولاً : الكتب :**

- (1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانباري ،2003، لسان العرب ، ج3، دار لسان العرب ،بيروت .
- (2) ابو العينين ، محمد ماهر ، 2004 ، العقود الادارية و قوانين المزايدات و المناقصات، ك1 ابرام العقود الادارية ، بدون ناشر
- (3) البشير ، يوسف حين ، 2009 ، مبادئ القانون الاداري ، ط1 .
- (4) الجبوري ، ماهر صالح علاوي ، 1989 ، القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة و النشر ، بغداد .
- (5) جمعة ، احمد محمود ، بدون سنة نشر ، العقود الادارية طبقاً لاحكام قانون المناقصات و المزايدات الجديد ، بدون ناشر
- (6) خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم ، 2008 ، الاسس العامة للعقود الادارية : الابرام- التنفيذ – المنازعات ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة .
- (7) خير الدين ، موسى احمد ، 2012 ، ادارة المشاريع المعاصرة ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن .
- (8) راضي ، مازن ليلو ، 2012 ، النظرية العامة لقرارات و العقود الادارية ، منشأة المعارف – جلال رمزي وشركاه - ، الاسكندرية .
- (9) الروح ، محمد سعيد ، 2008، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات العامة في تشريعات الدول العربية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- (10) السيد ، حمدي ابو النور ، بدون سنة نشر ، الوجيز في العقود الادارية : دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و العماني .
- (11) شرف ، عبد المنعم عبد الحميد ، 2002 ، العقود الادارية ، الطبعة الاولى ، بدون ناشر.
- (12) صبرة ، محمود محمد علي ، بدون سنة نشر ، اعداد وصياغة العقود الحكومية ، دار الكتب القانونية ، مصر .
- (13) الطماوي ، سليمان محمد ، 2008،الاسس العامة للعقود الادارية ،ط5، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- (14) عبد العليم ، محمود بكري ، 2007 ، مبادئ ادارة الاعمال ، بدون ناشر .
- (15) عبد المقصود ، محمد ، 2006 ، ادارة المشاريع الهندسية ، ط1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الاردن .
- (16) العبيدي ، محمود والفضل ،مؤيد ،2010،ادارة المشاريع منهج كهي ، ط2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،الاردن .

## مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الخامس عشر- العدد الاول / علمي / 2017

- (17) العطار ، فؤاد ، بدون سنة نشر ، القانون الاداري ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- (18) العلي ، عبد السنوار محمد ، 2009 ، ادارة المشروعات العامة ، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- (19) فريج ، سامي محمد ، 2007 ، ادارة العقود الهندسية ، عقود النشر ، ك1 ، ط2 ، دار النشر للجامعات ، مصر
- (20) فريج ، سامي محمد ، 2007 ، ادارة العقود الهندسية ، عقود النشر ، ك2 ، ط2 ، دار النشر للجامعات ، مصر
- (21) فريج ، سامي محمد ، 2008 ، ادارة العقود الهندسية ، عقود النشر ، ك5 ، ط1 ، دار النشر للجامعات ، مصر .
- (22) كاسب السيد ، و كمال الدين جمال ، 2007 ، المشروعات الصغيرة الفرص و التحديات ، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث ، كلية الهندسة – جامعة القاهرة .
- (23) المرعشلي ، محمد عبد الرحمن ، 2003 ، القاموس المحيط ، ط2 ، دار حياء التراث العربي للطباعة و النشر ، بيروت .
- (24) مصطفى ، ابراهيم و آخرون ، 1989 ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة للتأليف و الطباعة و النشر ، اسطنبول.
- (25) الموسوي، هاشم عبود، وحيدر ، صلاح يعقوب ، 2006 ، التخطيط التصميم الحضري ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع .
- (26) النجار ، صباح مجید و مها كامل جواد ، 2012 ، ادارة الجودة ، ط2 ، دار الدكتور للعلوم الادارية و الاقتصادية ، بغداد .
- (27) النجار ، يحيى غني ، 2010 ، تقييم المشروعات : تحليل دراسة الجدوی و تقييم كفاءة الاداء ، ط1 ، دار دجلة للنشر و التوزيع .
- (28) النجار ، محمد علي ، 1960 ، المعجم الوسيط ، ج1 ، مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة .
- (29) نصار ، جابر جاد ، 2002 ، الوجيز في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- (30) نصیر ، ابراهيم عبد الرشيد ، 2010 ، ادارة مشروعات التشيد ، ط3 ، دار النشر للجامعات ، القاهرة .
- (31) نصيف ، حميد لطيف ، 2012 ، ادارة المناقصات و العطاءات في عقود المقاولات ، بدون ناشر .
- (32) نوح ، مهند مختار ، 2013 ، الایجاب و القبول في العقد الاداري : دراسة مقارنة ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- (33) هيبة ، سردوک ، 2009 ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية
- (34) هيكل ، محمد ، 2002 ، مهارات ادارة المشاريع الصغيرة ، ط1 ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة .
- (35) يعقوب ، عبد الكريم ، 2008 ، دراسات جدوی المشروع ، ط 1 ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، الاردن .

### ثانياً : القوانين والأنظمة

#### (أ) العراقية

- (36) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدل
- (37) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014
- (38) كراس الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني لسنة 2006
- (39) تعليمات الى مقدمي العطاءات (الشركات والمقاولين ) الصادرة من قسم العقود العامة في محافظة كربلاء المقدسة .

#### بـ. القوانين والأنظمة الأخرى

- (40) PMBOK Guide الدليل المعرفي لإدارة المشروعات ، مقياس المعهد الامريكي ، 2004 ، الاصدار الثالث .
- (41) كراس التقنية المدنية في ادارة المشاريع ، 205 مدن ، الصادر عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، المملكة العربية السعودية .
- (42) دليل منهجية ادارة المشاريع project management Methodology Guide book in city of chandler- Arizona, 2013

### ثالثاً: الدوريات

- (43) حماد ، علي مخلف ، 2012 ، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة ، مجلة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الخامس ، شباط .
- (44) الطعان ، حاتم فارس ، 2010 ، تقييد حرية الادارة على ابرام العقود الادارية ، مجلة الجامعة الاسلامية ، العدد 2 / 2
- (45) عبد العالي ، امجد صباح ، 2012 ، المشاريع الصغيرة و المتوسطة في العراق اهميتها و المعوقات التي تواجهها و متطلبات تطويرها ، مجلة الاقتصادي الخليجي – جامعة البصرة ، مركز دراسات الخليج العربي ، العدد 12 .

### رابعاً : الرسائل و الاطاريج الجامعية :

- (46) البهانلي، محمد عبود ناجي،(2013) ، "أثر تغير الظروف في المرحلة السابقة على ابرام العقد الاداري" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
- (47) بو سنية ، محمد علي بو عجيلة،(2011) ، " دراسات التأخير في المشاريع الانشائية بسبب المالك " ، اطروحة دكتوراه في ادارة الاعمال (ادارة المشاريع) ، الاكاديمية العربية البريطانية للتعلم العالي.
- (48) جماز ، طارق علي ، (2010) ، "تقييم العوامل الادارية المسببة في تأخير انجاز المشاريع الانشائية من واقع البيئة الداخلية للشركات بدولة قطر " ، اطروحة دكتوراه في إدارة المشاريع ، كلية الادارة و الاقتصاد، الاكاديمية العربية في الدنمارك .
- (49) حسين، قدير احمد عبد، (2015) ، "تشخيص وتحليل اسباب تلاؤ المشاريع الخدمية باستعمال أدوات الجودة" ، رسالة диплома العالي ، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد

## **مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الخامس عشر- العدد الاول / علمي / 2017**

- (50) سعيد ، جلال سعود سالم ، (2013)، "عدم ابرام العقد الاداري بعد صدور قرار الاحالة "، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بغداد.
- (51) الهاشمي، عبد المطلب عبد الرزاق لطيف ،(1991)،"النظام القانوني لللاحالة في العقود الادارية" ، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.
- (52) الهنداوي ، غافل كريم اسود (2007) "اسباب تأخير المشاريع الانشائية في العراق" رسالة ماجستير في ادارة المشاريع ، جامعة سانت كليمونت العالمية .
- (53) الهوبيدي، السلال سعيد جمعة ، (1998)،"اسلوب المناقضة في ابرام العقود الادارية : دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة في الانظمة الادارية لدولة الامارات العربية و الدول الاجنبية" ،اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

### **خامساً: الانترنت :**

موقع وزارة التخطيط و التعاون الانمائي www.MPO.GOV.IG (54)

- 55) <http://www.saylor.orgibooks>  
56) <http://www.eprints.quk.edu>  
57) [www.iraq-lg-law.org](http://www.iraq-lg-law.org) <http://>

### **(ب) المصادر الأجنبية :**

#### **First : Book**

58. ahmed ,syed m. , & salman , azhar (2003), mauriciocastillo construction delays in florida a study (www.scribd.com).
59. Alexandrova , matilda ,(2012)," invanovaliliana – critical success factor of project Management ",university of national & world economy , Sofia ,Bulgaria
60. Mantel, Samuel J., Meredith, Jack R., shafer, scott M.,&suttun Margaret M., (2007), " project management in practice " john Wiley & son .inc
61. Robbins, Stephen, (2012) , "Management" ,11<sup>th</sup> Ed. , prentice- Hall, Inc. , New Jersey.
62. Salleh, rohaniyati, (2009), "critical success factors of project management" , for doctor of philosophy in university of technology .
- Second : Periodicals & Journals & Thesis**
63. Songul , dayi , (2010) , "schedule delay analysis in construction : a case study using time impact analysis method" , the degree of master in middle east technical university .